كتاب بغية الواقد وغنية القاصد

على مذهب الإمام العالم السالك المسلك الرباني

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رحمه الله تعالى ورضي عنه

للعلامة الشيخ

شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة

النجدي الحنبلي ت ٩٤٨هـ

نسخة فريدة بخط

الشيخ حمد بن عبد الله الفارس

الكويتي الحنبلي (ت ١٢٨٩هـ)

من مكتبة العلامة

الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس

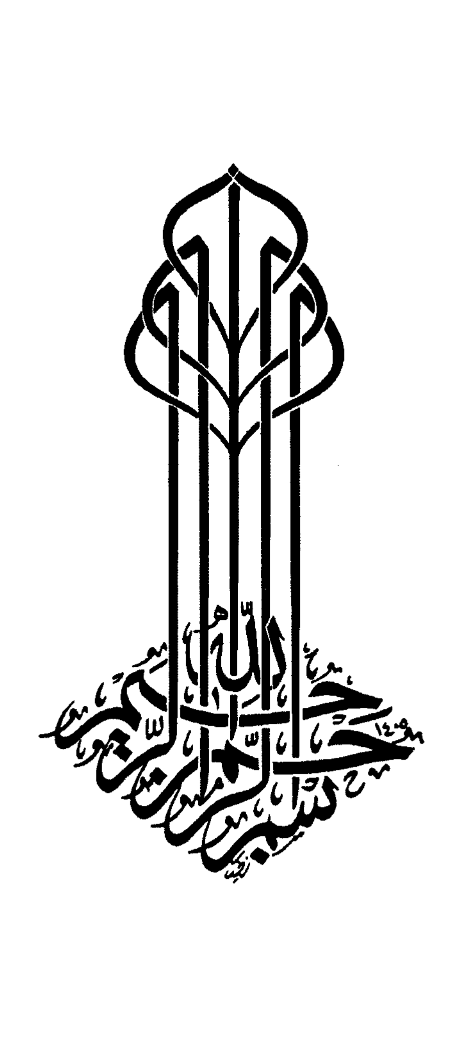
الكويتي الحنبلي (ت ١٣٩٥هـ)

تحقيق وتعليق

د. وليد عبد الله عبد العزيز المنيس



للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
بُغية الوافد
وغُنية القاصد



الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



الكويت : الشويخ - شارع الصحافة - خلف جريدة القبس

هاتف : ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - ٢٤٨١٠٠١٠ - فاكس : ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت - الخالدية - ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي : ٧٢٤٥١

فرع القاهرة : الأزهر - شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر

هاتف : ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٢٦٣٠٤٠٧٥

Website www.gheras.com E.mail info@gheras.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لإظهار العلم وإبدائه والصلاة والسلام على خاتم رُسله وأنبيائه..

وبعد..

فأنا: خالد عبد الله بن الشيخ عبد الوهاب الفارس أعطيتُ الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور: وليد بن عبد الله المنيس -حفظه الله تعالى- صورة من مخطوط: "بغية الوافد وغنية القاصد" في مناسك الحج، من مكتبة جدي الشيخ: عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد العزيز الفارس -رحمه الله تعالى وغفر له- والتي هي بخط عمه الشيخ: حمد بن عبد الله الفارس- وسع الله مدخله-، لما للشيخ وليد من العلم والدراية في المذهب الحنبلي، وتَتَلْمُذه على علّامة الكويت محمد بن الجراح -رحمه الله تعالى- الذي هو عن التعريف غني، وطول باعٍ في المهنة وهذا ظاهر في تحقيقاته جلي، كذا أحسبه وحسيبه الله العليّ..

١٣-جمادى الآخرة-١٤٣٦هـ

٣-ابريل-٢٠١٥م

خالد عبد الله الفارس

مقدِّمة

الحمد لله الذي شرع الحج والعمرة للأنام، ووفَّق من شاء لزيارة بيته الحرام، ويسّر له أداء المناسك على التمام، وأعاده بفضله كَيوم ولدته أمه مبرءًا من الذنوب والآثام .

والصلاة والسلام على خير من حجَ وصلّى خلف المقام، نبينا ورسولنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد، فبين يدي هذه المقدّمة، منسك جليل القدر، لطيف الحجم؛ نعتقد - والله أعلم - أنه من تصنيف العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي (ت ٩٤٨هـ) وكان يظن أنه مفقود، فالحمد لله .

ولقد شرفني بهذا المنسك[١] اليقظ اللبيب **الأستاذ خالد بن عبدالله ابن عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد آل فارس**، سليل هذه العائلة العلمية الكويتية الكريمة[٢]، من مكتبة جده العلامة الشيخ عبدالوهاب[٣] بن عبد الله آل فارس، الذي توفي عام ١٣٩٥هـ

---

(١) كان ذلك في ١٦ رمضان ١٤٣٤هـ، وفقه الله تعالى.

(٢) انظر «علماء آل فارس في الكويت»، إعداد فارس بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب الفارس، انظر الصفحات ص٦٩-٨٦، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: الكويت.

(٣) الشيخ عبدالوهاب آل فارس ولد عام (١٣٢٠هـ) من أبرز مشايخ شيخنا محمد بن سليمان آل جراح، كانت له مجالس علمية يقرئ فيها كتب المذهب مثل «متن دليل الطالب» =

(١٩٧٥م)، وهو من أبرز مشايخ شيخنا محمد بن سليمان آل جراح (١٣٢٢-١٤١٧هـ)، كما أن جدّه الأكبر هو الشيخ محمد بن عبد الله آل فارس (ت ١٣٢٦هـ) شقيق الناسخ وكبير هذه العائلة الكريمة وهو بهذا العمل قد خدم مشايخ الأسرة ووصل رحمه ونفع أهله وعشيرته والمسلمين، فشكر الله له ووفقه لكل خير.

فأسأل الله تبارك وتعالى أن يرحم الشيخ حمد بن عبد الله الفارس الذي نسخ أو كتب هذا المنسك النفيس، ويجزل له المثوبة ويرفع درجته وأجره، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يضاعف الأجر لمؤلفه رحمه الله تعالى.

كتبه:
فقير عفو ربه
وليد عبدالله المنيس
الشامية- الكويت، حرسها الله تعالى

= و«الروض المربع بشرح زاد المستقنع» و«شرح المنتهى». ذكر ذلك شيخنا محمد آل جراح عندما كتب سيرته العلمية، رحمهما الله جميعاً.

تمام عنوانه: «كتاب بغية الوافد وغنية القاصد
على مذهب الإمام العالم السالك المسلك الرباني
أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ورضي عنه آمين»

● وصف المخطوط

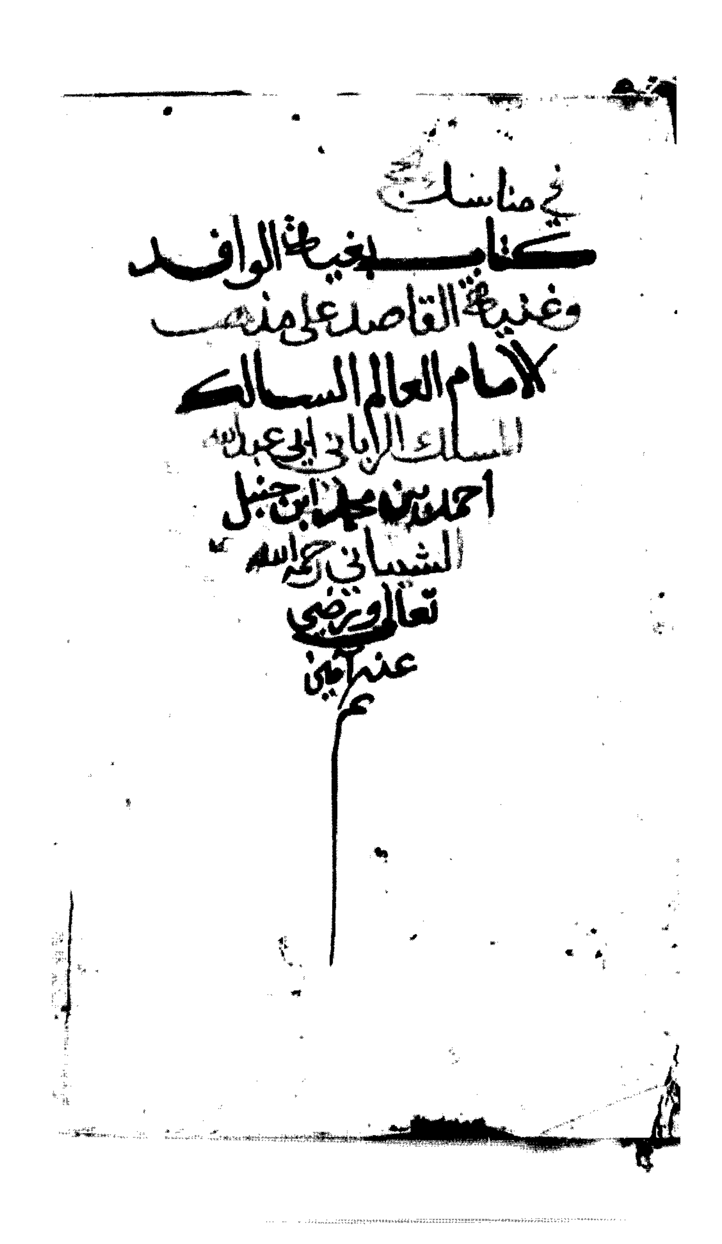
يقع المخطوط في حوالي ١٤٦ صحيفة أو حوالي٧٣ ورقة من القطع الصغير. أما الخط فهو نسخي، حروفه وكلماته كبيرة وواضحة، ولهذا فإن عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين ٧ إلى ١١ كلمة في الغالب، بسبب كبر حجم الكلمات كما أشرنا، وأحياناً يصل عدد الكلمات إلى ٦ في السطر الواحد.

أما التسطير فيتراوح ما بين ١٣ سطرًا في فصول المخطوط الأولى، ثم يزداد التسطير ليصل إلى ١٦ سطرًا خاصة في الثلث الأخير منه، لأن آخر المخطوط عبارة عن ملاحق تاريخية ومعلومات عن خصوصيات الحرم وكسوة الكعبة ونحو ذلك، ملحق بفصلين فيهما مسائل في الحج مما يقع من الحجاج.

ويبدو أن المنسك قد روجع وأعيدت قراءته، يظهر ذلك من اللَّحق الذي يشاهد على هوامش المخطوط مع بعض التصويبات والإحالات. والمطَّلع على حجم المخطوط يجزم أن الناسخ الشيخ حمد الفارس كان قد نسخ هذا المنسك ربما ليصطحبه معه في حجته أو لأخيه الشيخ محمد ابن عبدالله إذ إنه بحجم منسك الجيب سهل الحمل والمراجعة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة
على من لا نبي بعده أما بعد فقد وقف وحبس في
سبيل الله الرجل المدعو حمد ابن عبد الله ابن
فارس هذا المنسك أي منسك الحج على ذريته والفقراء
من بعدهم على المسلمين وشرط له النظر مدة حياته
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن
الله سميع عليم
كتبه بيده وواقفه الأقل حمد بن عبد الله
ابن فارس

عبارة بخط الشيخ حمد بن عبدالله الفارس الذي نسخ منسك «بغية الوافد..»، وقد وقف فيها المنسك على ذريته والمسلمين، وشرط له النظر مدة حياته، وقد ذيلها بختمه رحمه الله تعالى.


في مناسك الحج
كتاب بغية الوافد
وغنية القاصد على مذهب
الإمام العالم السالك
الناسك الرباني أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رحمه الله
تعالى ورضي
عنه آمين

غلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعينه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من
يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وا
شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد
فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج واف بمقاصده
واحكامه حاو لقواعده وضوابطه واقسامه و
سميته بغية الوافد وغنية القاصد ورتبته
على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة اما المقدمة
فتشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في
[illegible] الحج الفصل الثاني العزم على الحج الفصل الثالث
في آداب الخروج الفصل الرابع في آداب الطريق

الصفحة الأولى من المخطوط

١٤٥

من الاقناع وشرحه فان اشترط بما يؤدي معنى
الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني
ان تيسر لي والا فلا حرج علي جاز لانه في معنى
ما تقدم من الخبر وان قال في احرامه متى شئت
احل منه او ان افسدته لم اقضه لم يصح اشترا
طه لانه لا عذر له في ذلك وان نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لضباعه قولي محلي حيث حبستني
والقول لا يكون الا باللسان فائدة
وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد
احرامه وان نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي
العمرة فيسبق لسانه الى الحج او بالعكس بان ينوي
الحج فيسبق لسانه الى العمرة انعقد احرامه بما
نواه دون ما لفظه لان النية محلها القلب وتقدم
والمراة اذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل
طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد

الصفحة الأخيرة من المخطوط

محتوى المنسك

احتوى المنسك على ٧ فصول و١٠ أبواب، خصص المصنف الفصول في مسائل تتعلق بمقدمات الحج، كحكم الحج والعزم على الحج، وآداب الخروج والمسير والأذكار..إلخ. أما الأبواب فقد خصها المصنف بأعمال الحج بدءاً من المواقيت ومرورًا بأنساك الحج والإحرام ومحظوراته، والفدية، وجزاء الصيد..إلخ. وخصص الباب الثامن واصفًا الحج من بدايته إلى نهايته.

أما خاتمة المنسك فقد خصها بزيارة المسجد النبوي ﷺ، والسلام عليه ﷺ، وزيارة صاحبيه رضي الله عنهما. ثم إن المصنف ألحق منسكه بذكر الأماكن التي لها تعلق بالمناسك.

وقد زود منسكه بكثير من الزوائد قيّدها على شكل «فوائد»، و«تنبيه» و«تذنيب» تعزز السياق وتفيد الحاج والقارئ.

غير أنه أضاف فصلا ثامنا وجعله في النهاية وخصه بمسائل الحج مثل: الجماع، والتحلل، والاشتراط، والفدية، ونحو ذلك. ولعله رأى ذلك لأنها من النوازل التي تكثر في الحج فجعلها في النهاية.

● **أول منسك في الكويت:**

لعل من أبرز ما يميز هذا المنسك، أنه لربما يكون أول منسك نسخ أو كُتب من قبل عالم كويتي في فترة مبكرة. وأتصور أنه ربما نسخه قبل عام ١٢٦٤هـ بقليل (١٨٤٧م) أي قبل ذهاب شقيقه الشيخ محمد بن عبدالله آل فارس (ت ١٣٢٦هـ) للحج في تلك السنة لينتفع من هذا المنسك، أو لعله كان معه في رحلة الحج ليعم النفع من المنسك باعتبار أن الناسخ الشيخ حمد بن عبدالله الفارس قد توفى عام ١٢٨٩هـ - (١٨٧٢م) إذ وافاه الأجل وعمره حوالي ٥٠ عاماً رحمه الله.

● **خصائص المنسك:**

يمتاز هذا المنسك بأنه مفصّل ومذيّل بتاريخ الحرم والكعبة وما جرى من حوادث في هذه الأماكن، مع وصف وعرض شامل للعمران والمقامات وكسوة الكعبة..إلخ.

لهذا كله فإنه أشبه بكتاب، وقد أكد المصنف ذلك فأطلق عليه «**كتاب بغية الوافد**»، وليس مجرد منسك. كما امتاز بجزالة نقولاته من أمهات المذهب كالمغني، والغاية، والفروع، والرعاية بل ومن أقدم المتون كمتن الخرقي.



- **المنسك بخط الشيخ حمد بن عبدالله الفارس:**

ومما يؤكد ويقطع بأنه من خط الشيخ حمد، أَوّلاً: أن الناسخ الشيخ حمد بن عبدالله الفارس كتب على الصفحة الأولى منه عقب صفحة الغلاف العبارة التي مر ذكرها ونصها: «**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.**

أما بعد: فقد أوقف وحَبَّس وسَبَّل وأبَّد الرجل المدعو بحَمَد بن عبدالله بن فارس هذا المنسك، أي منسك الحج، على ذريته وأقاربه ومن بعدهم على المسلمين، وشرط له النظر مدة حياته..إلخ»، وذيله بختمه المميز واسمه، وزاد بقوله: «**كتبه بيده ووقفه الأقل حمد بن عبدالله بن فارس**»، وثانياً: مطابقة الخط مع الكتب الأخرى التي نسخها رحمه الله.

- **هل الشيخ حمد بن عبدالله الفارس هو المؤلف أم الناسخ؟**

من الأمور المحيرة فعلاً، التساؤل الذي يَرِدُ والذي مفاده، هل كان الشيخ حمد الفارس هو المؤلف أم كان ناسخاً؟ فالجواب: إن هناك ما يدل على أنه الناسخ للمنسك، وهناك أيضا ما يدل على أنه المؤلف.

أما كونه مؤلفاً:

فأولاً: إنه مطلع على كتب الفقه ووصف بأنه متعمق بفقه الإمام أحمد، وانتفع بالعلماء الموجودين وأبرزهم شقيقه الشيخ محمد.

ثانياً: بناءً على ذلك فإنه لا يعجزه أن يضع منسكاً للحج كعادة علماء الحنابلة.

ثالثاً: إنه قال في عبارة وقفه للمنسك: «كتبه بيده» ولم يقل: «نسخهُ».

أما ما يدل أنه ناسخ وليس مؤلفا:

فأولاً: لم يشتهر بين آل فارس في الكويت أن أحداً من علماء الأسرة وضع منسكا في الحج.

ثانياً: تطابق مقدمة منسك ابن عطوة مع مقدمة هذا المنسك إلى حد كبير.

ثالثاً: إن بعض المخطوطات التي نسخها الشيخ حمد بيده، قال في آخرها: كتبه، كقوله في أخر «كتاب» شرح دليل الطالب الذي نسخه: «وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب الخ» ولم يقل: «نسخ».

والنفس في الحقيقة لم تستطع أن تقطع وتجزم بأن هذا منسك ابن عطوة أو منسك حمد الفارس، لكن الأقرب أنه نظرا لكون الشيخ حمد الفارس اعتاد نسخ الكتب فلعله نسخه عن الأصل، والله أعلم بالصواب.



- **عملي في المنسك بتوفيق الله تعالى:**

قمت بما هو معتاد في تحقيق النصوص بقدر الوسع والطاقة على النحو التالي:

أولاً: قراءة المخطوط من أوله إلى آخره للتعرف على طريقة المؤلف في عرض المنسك.

ثانياً: قمت بالتعليق على عبارات المنسك بحسب ما تقتضيه الحاجة للتوضيح.

ثالثاً: أحياناً أعود إلى المصدر الذي نقل منه لأؤكد النقولات ولتقريبها من القارئ.

رابعاً: أحلت الآيات والأحاديث المذكورة إلى مظانِّها، بحسب ما تقتضيه الحاجة، لأن الشيخ بث بعضها في سياق الأدعية في عرفة وغيرها من مواضع الدعاء مما يصعب حصرها ويزحم الحواشي بلا حاجة.

خامساً: قمت بشرح السمات العامّة للمنسك من حيث حجمه وخطه وتسطيره وشكله العام.

سادساً: ألحقت صوراً من صفحات المنسك بما يقربه للقارئ.

سابعاً: ألحقت بعض النقول من كتب التراجم ممن عرّف بالمؤلف وبيّن مكانته وجلالة قدره رحمه الله.

❀ ❀ ❀

● **ترجمة الناسخ:**

هو الشيخ حمد[١] بن عبدالله بن محمد بن فارس بن عبدالله بن إبراهيم الفارس رحمه الله، يرجع نسبه إلى قبيلة تميم إلى آل أبى سعيد وهم بنو سعيد بن مزروع.

ولد سنة ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م، وكان بمثابة الساعد الأيمن لعميد العائلة الشيخ محمد بن عبدالله الفارس شقيقهُ (ت١٣٢٦هـ) الذي كان يجالسه ويأنس به، وكانت وفاة الشيخ حمد عام ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م.

● **طلبه للعلم:**

طلب العلم مبكرا على عادة المتقدمين، وكان متعمقا في الفقه خاصة فقه الإمام أحمد وبرع في علم المواريث[٢]، ولابد وأنه قد حفظ من القرآن الكريم ما أَهَّله للإمامة خمسة عشر عاما.

● **عمله:**

عرف عن عائلة آل فارس أنها قد امتهنت العمل بالتجارة، فكانت أحوالها المعاشية حسنة. ويذكر عنه أنه عندما بلغ عامه الخامس والثلاثين أصبح إماماً لمسجد النبهان لمدة خمسة عشر عاماً، يقع هذا المسجد بالقرب من مسجد الفارس عند سوق المباركية في قلب البلد.

---

(١) انظر، فارس بن عبدالرحمن الفارس «علماء آل فارس في الكويت» ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٩، الكويت.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠.

● **حسن خطه ونسخه للمخطوطات:**

امتاز الشيخ حمد بخاصيتين هما:

أولاً: حسن خطه، مع الإتقان والتجويد في رسم الكلمات والحروف.

ثانياً: نسخ المتون مهما كان حجمها، فمن ذلك **نسخه لـ«القرآن الكريم»**، وكذلك **«نيل المآرب»** للعلامة الشيخ عبدالقادر التغلبي الحنبلي وغير ذلك من الكتب والمتون مثل **«نظم العمريطي»**، ومنظومة الإمام الشاطبي **«حرز الأماني»**.

وهذا يدل على صبره وجلده، ذلك أن نسخ الكتب يتطلب دقة ومثابرة ومراجعة. والمتأمل للكتب التي نسخها يوقن أن هذا الرجل لم يكن كأي ناسخ، بل كان متحرياً الدقة بقدر وسعه وطاقته، رحمه الله.

● **نسخة ابن عطوة الحنبلي:**

هذه النسخة التي بين يدي هذا المنسك يعتقد أنها من تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة النجدي الحنبلي المتوفى ٩٤٨هـ، والسبب في ذلك أن مقدمة هذا المنسك تتطابق مع مقدمة ابن عطوة التي هي شبه مفقودة إلى أن تم العثور عليها في مكتبة العلامة الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله الفارس الحنبلي الكويتي (ت١٣٩٥هـ). فقد ذكر العلامة عبدالله البسام رحمه الله في «علماء نجد» (٥٥١/١) أن لابن عطوة منسكا اطلع عليه ابن بسام بنفسه، وقال إن مقدمته هذا نصها: «وبعد فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج وغاية القصد ورتبته

على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على سبعة فصول...»؛ وهذا النص يتطابق بتمامه مع مقدمة هذا المنسك مما يؤكد أنه منسك ابن عطوة الحنبلي، والله أعلم.

● **ذخائر مكتبة الشيخ عبدالوهاب الفارس:**

هو الشيخ العلامة الفقيه عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالعزيز بن الشيخ محمد بن عبدالله آل فارس «١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م» وتوفى «١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م» رحمه الله.

كان الشيخ عبدالوهاب مقرباً من العلامة الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان (توفي ١٣٤٩هـ) الذي هو شيخ الجميع رحمه الله.

وكان الشيخ عبدالوهاب الفارس من أكبر مشايخ شيخنا محمد بن سليمان آل جراح[١] (توفي ١٤١٧هـ)، فقد قرأ عليه شيخنا محمد الجراح متن «دليل الطالب»، و«الروض المربع بشرح زاد المستقنع» كما قرأ عليه شرح «منتهى الإرادات»، وهي أمهات كتب المذهب الحنبلي. وهو الذي استشاره شيخنا محمد الجراح لما عرض عليه القضاء من قبل الشيخ عبدالله الجابر الصباح رحمه الله، فقال الشيخ

---

(١) هو شيخنا العلامة الفقيه الفرضي محمد بن سليمان آل جراح من أبرز علماء الكويت، ومن تلاميذ علامة الكويت القاضي الشيخ عبد الله الخلف الدحيان (ت ١٣٤٩هـ)، والشيخ عبدالوهاب بن عبد الله الفارس (ت ١٣٩٥هـ)، له مراسلات مع العلامة عبد الرحمن السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد الله بن حميد، توفي عام ١٤١٧هـ.

عبدالوهاب للشيخ محمد: «من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين. . .[1]»

ترجمة ابن عطوة:

هو العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي. ولد في العيينة وهي أشهر مدن نجد ولم يعرف تاريخ ولادته على وجه الدقة، ثم رحل إلى دمشق وسكن مدرسة أبي عمر، فقرأ على الشهاب العسكري وتخرج به وانتفع وقرأ على ابن عبد الهادي، والعلاء المرداوي، وجد واجتهد حتى تضلع وبرز في الفقه خاصة، وقد أجازه مشايخه الثلاثة، ولقبه مشايخه بشهاب الدين، كانت وفاته عام ٩٤٨هـ. وكان عنده مصنفات كثيرة أوقفها على مدرسة أبي عمر. ولما رجع إلى بلده صار مرجعا للناس والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد وتفقه عليه كثيرون، وهو ربما أول عالم نجدي يكتب عنه المؤرخون. أبرز مؤلفاته: منسك في الحج وهو هذا، «ودرر الفوائد» و«التحفة البديعة» و«الروضة الأنيقة».

مصادر ترجمته:

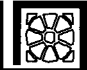
- السحب الوابلة (١/٢٧٤).
- علماء نجد (١/٥٤٤).
- معجم مصنفات الحنابلة (٥/١٤١).

---

(١) رواه أبوداود (برقم ٣٥٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.








«بُغْية الوافد وغُنْية القاصد

على مذهب الإمام العالم السالك

المسلك الرباني أبي عبدالله

أحمد بن حنبل الشيباني»

رحمه الله تعالى

ورضي عنه

للعلامة الشيخ

شهاب الدين أحمد بن يحيى

بن عطوة النجدي (ت ٩٤٨هـ)

نسخة فريدة بخط الشيخ

حمد بن عبد الله آل فارس الكويتي الحنبلي

(ت ١٢٨٩هـ)









● **مقدمة المصنف**

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

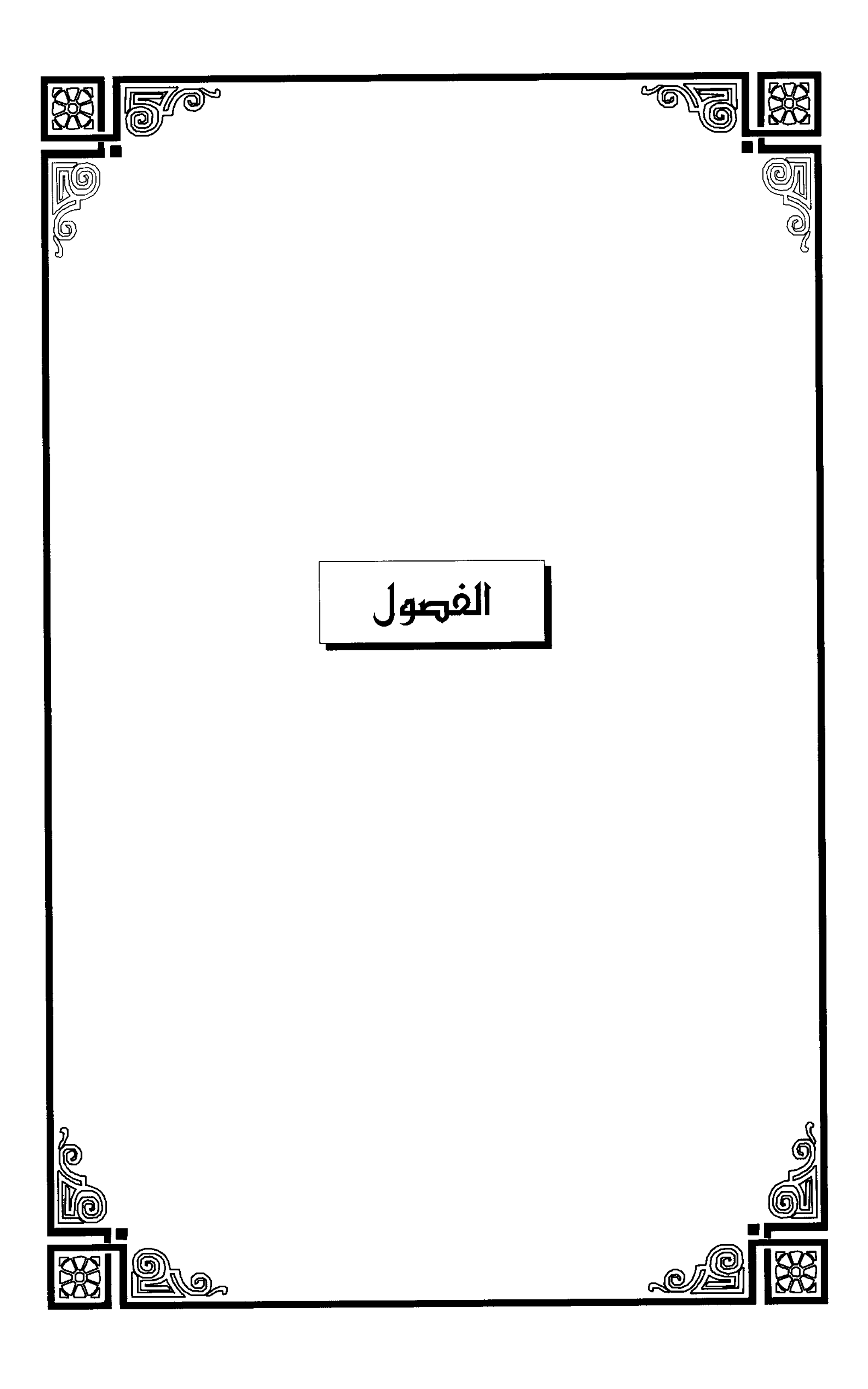
فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج، وافٍ بمقاصده وأحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، وسميته: «**بُغية الوافد وغُنية القاصد**»، ورتبته على **مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة**. أما **المقدمة** فتشتمل على **سبعة فصول**، «الفصل الأول»: في وجوب الحج، «الفصل الثاني»: العزم على الحج، «الفصل الثالث»: في آداب الخروج، «الفصل الرابع»: في آداب الدرب، «الفصل الخامس»: في آداب المسير، «الفصل السادس»: في آداب المنزل، «الفصل السابع»: في آداب الصباح والمساء وغير ذلك، وأما **الأبواب**، «فالباب الأول» في المواقيت، «الباب الثاني» في أقسام النسك، «الباب الثالث» في الإحرام، «الباب الرابع» في محظورات[1] الإحرام، «الباب الخامس» في الفدية،

---

(١) في الأصل: «محضورات» ورقة ٢-٣؛ والحظر: الحجر وهو ضد الإباحة، وحَظَرهُ فهو محظور، أي محرّم، وبابه نصر، مختار الصحاح.

«الباب السادس» في جزاء الصيد، «الباب السابع» في دخول مكة، «الباب الثامن» في صفة الحج، «الباب التاسع» في الفوات والإحصار، «الباب العاشر» في الهدي، وأما «الخاتمة» ففي زيارة النبي ﷺ وزيارة صحابته رضي الله عنهم.





الفصول

الفصل الأول

في وجوب الحج

يجب الحج والعمرة على الفور مرة في العمر[١]، وهو شرعًا قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص، والعمرة شرعًا زيارة البيت على وجه مخصوص، وهو فرض كفاية في كل عام، ولا يجب إلا على مسلم مكلف حر مستطيع، فلا يجب على كافر ولا يصح منه، وكذلك المجنون، ولا يجب على العبد والصبي ويصح منهما بإذن وليهما، والصبي وغير المميز يُحرِم عنه وليه، ويصح ولو كان محرما، أو لم يحج[٢] وهو من وَلِيَ[٣] ماله، ويفعل عنه وعن غيره وما يعجزه عن

---

(١) ووجوبهما على الفور نص عليه أحمد، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه الإمام أحمد (٢٨٦٧) وقال شيخ الإسلام: «الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء»، وقال الشيخ محمد الجراح: «وتركه مع القدرة عليه من الكبائر ويخشى على المتهاون فيه سوء الخاتمة»، انظر «كفاية الناسك لأداء المناسك»، الطبعة الثانية: ١٤٢٦- ٢٠٠٥، دار البشائر، ص٥٦.

(٢) وقوله: أو لم يحج... في الأصل «لم يبح».

(٣) قوله: ولو كان محرما .. إلخ، قال في «حاشية الخلوتي على المنتهى»: «ويحرم وليٌّ في مالٍ عمن لم يميِّز ولو محرما، أو لو لم يحج ومميز بإذنه عن نفسه، هو الأب أو وصيّهُ إلخ» (٢/ ٢٧٠)، ط ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وانظر «كشاف القناع» (٦/ ٢٦).

عمله لكن لايرمي عنه إلا من يرمي[١] عن نفسه، وإن كان حلالا لم[٢] يعتد به، ويطاف به راكبًا أو محمولًا عند العجز، وينوي الطائف به، ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام[٣]، ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أَوْ لا[٤]، ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفاراته في مال وليه إن كان إنشاء السفر به تمرينًا وإلا فلا، وعَمْدُهُ هو ومجنون خطأً فلا يجب عليهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطإٍ ونسيان، وإن وجب في كفارة صوم صام الولي.

وإن أحرم رقيقٌ أو امرأة بإذن لم يجز تحليلهما إلا بإذن، وله الرجوع قبل الإحرام، وكذا لو أحرما بنذر أُذن لهما فيه أو لم يؤذن فيه للمرأة. وليس لزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت شروطه، وإلا فله منعها، فلو أحرمت بغير إذن لم يملك تحليلها. ويحل سفيه أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها[٥] وإلا فلا. ولا

---

(١) قوله: «لا يرمي عنه إلاّ من.. . . . يرمي عن نفسه، هكذا في الأصل ورقه ٢-٣، والسياق مفهوم أي وما يعجز عنه »، قال في «الإقناع»: «وما عجز عنه فعله عنه الولي» (١/ ٣٣٥)، وقوله: « إلا من يرمي عن نفسه»، قال في «حاشية البهوتي»: «فلو رمى وقع عن نفسه»، (١/ ٤٨٣).

(٢) قوله: «لم يعتد به..»، قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «لأن رميه عن نفسه لا يجزئه، فالولي يكون من باب أولى». (٢/ ٢٧١) مصدر سابق.

(٣) قال في «كشاف القناع»: «بأن يكون وليًا في ماله» (٦/ ٢٦).

(٤) قوله: «طاف عن نفسه أوْ لا»، قال في «حاشية الإقناع»: «بخلاف الرمي، لوجود الطواف من الصبي كمحمولٍ مريضٍ ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام» (٦/ ٢٦).

(٥) قال في «حاشية الإقناع» عن قوله: «ولم يكتسبها..، أي في سفره، لما فيه من الضرر =

يحلل مدين. ولا يقع عن حجة الإسلام إلا من مسلم حر مكلف أدرك بهذه الصفات الوقوف في الحج وجميع الطواف في العمرة. **فأما الاستطاعة فضربان: أحدهما المباشرة،** ويعتبر لها **الزاد والراحلة والطريق والوقت والبدن.** أما **الزاد** فما يبلغه عن ما يحتاج إليه من كتب، ومسكن، وعبد خدمة، ومؤنة تزويج إذا كان يخشى العنت، وثياب بذلة، وقضاء دين ونفقة عيال على الدوام، ورأس مال لا يقدر على التجارة لنفقته إلا به. وأما **الراحلة** فتشترط في مسافة قصر فأكثر لا دونه، إلا لعاجز فيعتبر وجود الحمولة في حقه، وأن تكون صالحة لمثله. وأما **الطريق** فيشترط أمنه على النفس والبضع والمال خاليا عن خفارة[1] فيهما وعلف معتاد. وأما **الوقت** فأن يكون في الزمان فسحة يدرك فيها الوقوف في وقته. وأما **البدن** فأن يكون فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، **وتزيد المرأة** التي لعورتها حكم[2] **باعتبار مَحْرَمٍ** مسلم مكلف باذل الخروج ونفقته عليها، والمحرم زوجها أو من تحرم عليه أبداً، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا، وقيل هو محرم لها، وفي المرأة روايتان.

تنبيه: لايجب الحج على الأعمى إلا بالقدرة على القائد ولا يلزم

= عليه فيحلل بالصوم» (٦/ ٣٦).

(١) الخفارة: بتثليث: الخاء: جُعْل الخفير، وخفرتُ الرجلَ: حميتهُ، ما يدفعه الحاج مقابل حمايته في سيرهِ.. «كشاف القناع» (٦/ ٤٨).

(٢) قوله: «لعورتها حكم» .. وهي بنت سبع سنين فأكثر. «كشاف القناع» (٦/ ٥٣).

ببذل الغير، ولا يصير قبل التبذيل مستطيعاً بذلك، ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يعتبر بغيره استحب له الحج، وإن كان يسأل الناس كره له ذلك، وليس على أهل مكة عمرة، وتجزئه عمرة التمتع وعمرة القِرَان، والعمرة من أتى الحل عن العمرة الواجبة ولابأس أن يعتمر في السنة مراراً[(١)].

الضرب الثاني: استطاعة الاستنابة بمالٍ[(٢)] فاضلٍ عن حاجته التي ذكرناها، وافيًا بنفقة راكب فيجب عليه، فإن لم يجد إلا نفقة راجلٍ لم يلزمه، ولا تجوز الاستنابة إلا لعاجز عن المباشرة لكبر أو مرض لايُرجى بُرؤه، قال الإمام أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا تقدر أن تركب إلا بمشقة شديدة، قال الموفق وغيره أو كانت نِضْـوة[(٣)] الخِلْقة لاتقدر على الثبوت على الراحلة إلا لمشقة غير محتملة. وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة وليست من محرم لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي قبل فراغه أو بعده، وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزه، وإن لم يجد نائبًا سقط، فأما الصحيح ومن يُرجى بُرؤه فلا إلاّ في التطوع[(٤)] فإنه على روايتين.

---

(١) قوله: «مراراً..» قال في «الروض المربع»: «ولا يكرر العمرة، وله ذلك في رمضان لأنها تعدل حجة»، ص٢٨٤، ط. دار المؤيد: الرياض.

(٢) في الأصل «بمالا».

(٣) قوله: نضوة الخِلقة: أي مهزولة، وجمل نضو مهزول، «مصباح».

(٤) والاستنابة هي فيما إذا كان الحج فرضا أما إن كان نفلاً فتصح الاستنابة فيه عند الحنابلة، انظر: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»، للعلامة الشيخ عبدالله بن جاسر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١٢١، وقال في «كشاف القناع»: =

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله حتى ولو قبل التمكن أُخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ويكون من حيث وجب عليه، ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر، وإن مات هو ونائبه في الطريق حُج من حيث ماتَ فيما بقي مسافةً وفعلاً وقولاً، وإن صُد فعل ما بقي، وإن وصى بحج نفل أو أطلق جاز من الميقات مالم تمنع قرينة.

تذنيب: الحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة، ويصح نذر العبد بحج فإن عتق لزمه الوفاء به بعد حَجِّهِ، وليس له أن يحرم بغير إذن سيده، وحكم جنايته وما جنى على إحرامه حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن وطئ في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ويلزمه المضي في فاسده كالحر، ويجوز أن ينوب الرجل على الرجل والمرأة على المرأة[١]، ولايجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا. وإذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه. وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وتمما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام، وإذا بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك. والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق كحكم الصبي يبلغ[٢].

= «وتصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره».. (٦/ ٥٩).

(١) أي يجوز أن ينوب كل عن الآخر.

(٢) أي إذا أسلم الكافر وعقل المجنون قبل الوقوف أو في وقته لزمهما مع الإمكان.

الفصل الثاني

في العزم على الحج

[التوبة والخروج من المظالم وحل النفقة والتواضع]

إذا عزم الرجل على الحج وجب عليه **أن يخرج من جميع المظالم**، وينزع **بالتوبة** عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة، **ويقضي ديونه**، **ويعد نفقة** من تلزمه نفقته ذهابا ورجوعًا، فإن هذه الأشياء مقدمة على الحج. **ويوصي في أهله** بماله وبما يكون موصى به عند الموت. **ويسترضي** والديه وأهله، فإن كان الحج تطوعا لم يخرج إلا برضى الوالدين، والزوج بخلاف الحج الواجب. **ويهيئ الزاد والراحلة** وما يحتاج إليه، فقد روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حج الرجل بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك»[١]. فمن حج بمال حرام لم يقبل حجه[٢]. وقد اختلف العلماء في سقوط فرض حجة الإسلام عنه،

---

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥٢٢)، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم (٥٧).

(٢) ومما قيل في ذلك:

«إذا حَجَجْتَ بمال أصلُه سُحت فما حَجَجْتَ ولكن حَجَّت العير»

وقال شيخنا محمد بن جراح: «فإن كان عالما بأن ما حج به محرم ذاكرا له وقت العبادة =

فالمشهور عند الإمام أحمد أنه لا يسقط. وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة المواساة[١]، ولا يماطل في شيء يشتريه للحج وسائر القرب. وإذا اكترى فليظهر جميع متاعه للحمّال، فإنه لا يجوز أن يحمل شيئا إلا بشرط أو رضى، وقد كان السلف يدققون في ذلك، والأوْلى أن يركب على الرحل والقتب[٢] دون الحمل والهودج إلا لعذر.

= فحجه غير صحيح، جزم به في المنتهى»، انظر «كفاية الناسك»، ص٣٥.

(١) قوله: والنفقة المواساة..، هكذا في الأصل: والمعنى يكثر من الزاد والنفقة ليؤثر محتاجا ويواسي رفيقا بماله.

(٢) وهو فعل الخاشعين المتواضعين، فِعْلُ نبينا محمد ﷺ فقد حج ﷺ على رحل رث وكانت راحلته زاملته، وقال: اللهم حجًا مبروراً لا رياء فيه ولا سمعة. انظر «كفاية الناسك»، ص٣٢، وبناء على ذلك فإن على الحاج أن يتحرى التواضع، ولا يليق بالحاج غير التواضع في هيئاته وأحواله كلها. أما الرَّحل: ما يستصحبه الرجل من الأثاث، والرحل أيضا، رحل البعير، وأما القتب: بالتحريك رَحْل صغير على قدر السنام ويعرف بإكاف البعير، «صحاح» و«اللسان».

الفصل الثالث

في آداب الخروج

يستحب أن يخرج يوم الخميس بكرة، لأن في الصحيحين[١] أن النبي ﷺ كان يستحب أن يخرج يوم الخميس[٢]، وفي السنن قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[٣]، ولا بأس بالخروج في سائر الأيام، فإذا أراد أن يخرج صلى ركعتين فإنهما يمنعان مخرج السوء[٤]، ودعا الله بالسلامة والعافية، واستودع الله جميع أهله وماله ويدعو بما أحب.

فإذا خرج من منزله فليقل ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله** توكلت على الله، اللهم إني

---

(١) رواه البخاري من حديث كعب بن مالك بلفظ: «لقلما كان رسول الله يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس» برقم (٢٩٤٩).

(٢) قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به، ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة ويصلي بمنزله ركعتين، ويقول: «اللهم هذا ديني ومالي وأهلي وولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد» وقال شيخ الإسلام: يدعو قبل السلام أفضل ويخرج مبكراً يوم خميس أو اثنين «غاية المنتهى».

(٣) رواه أحمد (١٩٤٤٩) وأبو داود (٢٦٠٦).

(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء»، قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار ورجاله ثقات.

أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي»[(١)]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قال إذا خرج من بيته: توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفيت وَوُقيت وهُديت، وَيَتنحّى عنه الشيطان»[(٢)]، وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر قال: «**اللهم** أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، ومن الحَور بعد الكَور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنقلب في المال والأهل»[(٣)].

وذكر الإمام أحمد أنه يقول: **اللهم** اطوِ لنا الأرض، وسَيّرنا فيها بطاعتك، وهوّن علينا الطريق، وسهّل الصعب، واجعل سفرنا كفارة لما قبله من الذنوب والخطايا والمساوي والعيوب، **اللهم** اغفر لي ذنبي، وأصلح لي عيوبي، واكفني ما أهمني من أمر آخرتي ودنياي، وأستودعك ديني ودنياي ومالي وأهلي وولدي ونعمتك عليّ حتى تسلمني وتردني إلى أهلي يا خير الحافظين، **اللهم** بك أصول وبك أجول وبك أسير وبك أقاتل، **ويتصدق بصدقة إن أمكنه**، و إذا ودع

---

(١) رواه أحمد في مسنده بلفظ: «. . . . من أن نزل أو نضل أو نَظلم أو نُظلم أو نَجهل أو يُجهل علينا» برقم (٢٦٦١٦). والترمذي برقم (٣٤٢٧).

(٢) الترمذي (٣٤٢٦) وقد تفرد به رحمه الله. بلفظ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت . . . . .».

(٣) رواه مسلم (٣٣٣٩)، وأبو داود (٢٦٠١)، وأحمد (٦٥٢٥).

أحداً فليقل: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وزودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك للخير حيث ما تكون»[١].

(١) رواه أحمد (٤٩٥٧)، والترمذي (٣٤٤٣) من دون لفظ: «... وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما تكون».



الفصل الرابع

في آداب الركوب على الدابة

فإذا ركب فليقل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «**بسم الله**، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، أي مطيقين، ثم قال: الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر ثلاثًا، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: ربك يعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»[١]، ويواظب على هذا الذكر كلما ركب الدابة، ويضم إليه في أول مرة عند خروجه ما كان النبي ﷺ يقوله: «**اللهم** إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا السفر، واطْوِ عنا بُعْدَ الأرضِ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»[٢]، . . . .

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٠٢) مع اختلاف في اللفظ.

(٢) رواه مسلم (٤٢٥) بلفظ مقارب.

وإذا استصعبت الدابة[١] فقد قيل: يقرأ في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا﴾ الآية. و إذا انفلتت دابته نادى: يا عباد الله احبسوا[٢]، مرتين أو ثلاثا، ويكثر من الدعاء فإن دعوة المسافر مستجابة.

---

(١) صنف المؤلف منسكه على عهد الحج بالإبل ولاينافي ذلك مناسبة هذا الفصل والذي يليه مع وسائل النقل الجديدة.

(٢) قال شيخنا محمد بن سليمان الجراح (١٣٢٢-١٤١٧هـ) في منسكه: فلا يتوهمن من ذلك دعاء الأموات أو الغائبين بل من هو حاضر من مار ونحوه (كفاية الناسك، ص٤٦).

الفصل الخامس

في آداب المسير

يستحب أن يكون أكثر مسيره بالليل خصوصاً آخره فإن الأرض تطوى بالليل، ويكره أن يسير وحده خصوصاً في الليل. وينبغي له الرفق بالدابة، والتخفيف عنها، وإراحتها بالمشي عنها طرفي النهار، فإنه روي عن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهو يجمع بين راحة ورياضة البدن، ولا يضرب وجهها ولا يلعنها ولا يتخذها كرسيا[١] ليقضي عليها حاجته، ولا ينام عليها مهما أمكنه إلا أن يكون في محمل ونحوه. ويكره تقليد الأوتار والأجراس فإن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس. ولا بأس بركوب ثلاثة على الدابة إذا طاقت، فإن النبي ﷺ فعله، ولا بأس بالحدا[٢] للإبل، و إذا عثرت به فليقل: **بسم الله**، ولا يقل تعس[٣]

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرُبَّ مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله منه» برقم (١٥٦٢٩)، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه.

(٢) الحِدَا: هو حث الإبل على السير، وهو الغناء لها، (المصباح المنير).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، وفيه: «فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

الشيطان. وإذا علا نَشْزا من الأرض كَبّر ثلاثا ويقول: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال، وإذا هبط واديا ونحوه سبح، ولا يرفع صوته بذلك رفعا شديدا.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس

في آداب المنزل

إذا نزل منزلا **فليجتنب الطريق** خصوصا بالليل، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لأنها طريق الدود ومأوى الهوام، ويشتغل بالتسبيح إذا حطت الرحال، فإذا نزل فليقل: «**أعوذ بكلمات الله** التامات كلها من شر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسْوَد وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد»[1]، فإذا أراد أن يرتحل عنه صلى ركعتين تودعه بهما، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. وذكر الإمام أحمد أنه يقول: **الحمد لله** الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا، اللهم كما حملتنا من منزلنا هذا فبلغنا غيره في خير وعافية، لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وإذا مر بقرية يريد دخولها فليقل: **اللهم** رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك

(١) أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٧٠٨). من بداية الحديث إلى قوله: من شر ما خلق، من دون لفظ «كلها». أما باقي الحديث فأخرجه أحمد في مسنده بنحوه (برقم ٦١٦١).

من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها، اللهم ارزقني مودة خيارهم، وأصرف عني شر شرارهم[١]، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي (٨٨٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢٠).

الفصل السابع

في آداب الصباح والمساء وغير ذلك

ويقول إذا أصبح و إذا أمسى وإذا أخذ مضجعه ما عمله النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان»(١)، **ويقول** كما كان النبي ﷺ يقول: «**أمسينا** وأمسى الملك لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شرها وشر مابعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر»(٢).

وإذا **أصبح** قال: أصبحنا إلى آخره، ويقول ما عمله النبي ﷺ وأصحابه: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»، وإذا **أمسى** قال: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، **بسـم الله** الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، فإنه إذا قالها في

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٣).

الصباح لم تفجئه فاجئة بلاء حتى يمسي، وإذا قالها في المساء لم تفجئه فاجئة بلاء حتى يصبح، ويقول ثلاثا: «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا».

وإذا **خاف شيئا** قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم». ويقول **عند الكرب** «لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم»، وروى الترمذي[١] أن النبي ﷺ كان إذا أحزنه أمر قال: ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث، ويقول حديث ابن مسعود[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصاب أحداً همّ أو حزن فقال: «**اللهم** إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فِيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدل مكانه فرحا[٣]» ويداوم، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل همّ فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب»[٤].

ويقول لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

---

(١) رواه أحمد (١٩٧٢٠)، وأبو داود (١٥٣٧).

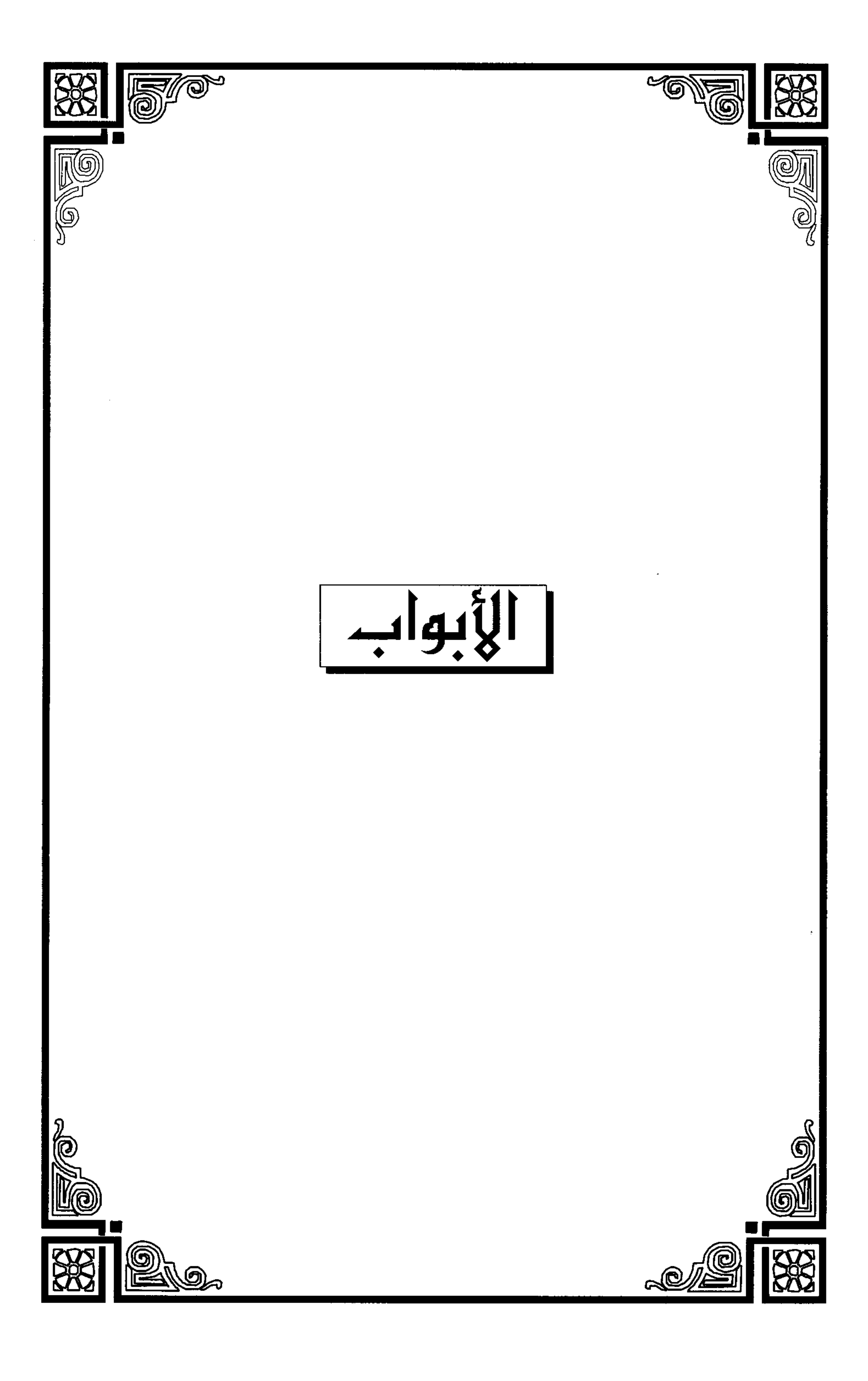
(٢) رواه مسلم (٨٣)، وأحمد (٢٤١١).

(٣) رواه أحمد (٤٣١٨).

(٤) رواه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩).

وينبغي له أن لا يسير سير الغافلين الذين ذمّهم الله تعالى بقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾، بل يسير سير العقلاء الأكياس الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض وعجائب خلق الله تعالى، فإن السفر مظنة رؤية العجائب فيقوى بذلك إيمانه ويستدل على عظمة الله ربه، ويعتبر بآثار الماضين، فإن تفكّر ساعةٍ خيرٌ من عبادة ستين سنة، وهو مفتاح كل خير.

❊ ❊ ❊



الأبواب

الباب الأول

في المواقيت

وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، وهي قسمان: زماني ومكاني، **فالزماني** للحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ويكره الإحرام بالحج في غيرها، وتصح العمرة في جميع السنة.

والمكاني[١] خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم، وذات عرق، **فذو الحليفة** لمن جاء من جهة المدينة وهي أبعد المواقيت، بينها وبين المدينة ستة أميال وقيل: سبعة، قاله القاضي عياض وغيره، وعشر مراحل أو أقل أو أكثر إلى مكة، يحسبها بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، ويسمى واديها وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، **وفيها بئر سماها جهال العامة بير علي،** لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها وهو كذب، لأن الجن لم يقاتلهم أحد من الإنس، وعليٌّ أرفع قدرًا من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجرًا ولا غيره.

والجحفة لجهة الشام وتسمى مهْيعة، وهي قرية كانت معمورة، وسمّيت جحفة، لأن السيل جحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة، وقيل نحو سبع مراحل من المدينة

---

(١) المواقيت المكانية هي: المواضع التي يجب على من مَرَّ بها مريدًا الحج أو العمرة الإحرام منها.

وثلاث من مكة، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من مكان يسمى **رابغ**.

ويلملم لجهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.

وقرن لجهة الطائف ونجد، وقَرْن بسكون الراء بلا خلاف. قال صاحب المطالع: هو على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قَرْن المنازل، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط.

وذات عرق لجهة المشرق، وهي منزل معروف من منازل، يحرم أهل العراق للحج منه، سمي بذلك لأنه فيه عرق وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء.

فهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم، ومن عرج عنها أولم يكن طريقه على ميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها، ويُسن الاحتياط، فإن تساويا في القرب فَمِن أَبْعَدِها عن مكة، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين قاله في الرعاية، وهو حسن، ومن كان منزله دونها فميقاته منه[(١)] [(٢)].

والإحرام قبل الميقات جائز ومنه أفضل، وإذا جاوز المسلم الحر

---

(١) وقد جمعها بعضهم فقال:

عرق العراق يلملم يمني ... وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

وقد تغير اسم بعضها مثل يلملم صارت «السعديات».

(٢) ولحديث ابن عباس: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها». أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

المكلف الميقات عمدا والنسك فرضه أو مراده ولو جاهلا أو ناسيا لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر فوات الحج ونحوه. وإن أحرم دونه لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. فإن قصد مكة لخوف أو قتال مباح أو حاجة تكرر كالمحتش ونحوه، ومكي تردد إلى قريته فلا إحرام عليه. وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها لزمه أن يدخلها محرما من الميقات. وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعةً، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه أحمد[(١)]. فإن تجاوزها قاصدا لغيرها ثم بدا له في قصدها أحرم من موضعه ولا شيء عليه. ومن كان بمكة فميقاته للحج من الحرم، وللعمرة من الحل، فإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها ولزمه دم، وإن أحرم بالحج من الحل فعلى روايتين[(٢)]. وأفضل مواقيت العمرة من الجعرانة[(٣)] ثم التنعيم[(٤)] ثم الحديبية.

---

(١) ورواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (٤٤٧)، وأحمد (٢٢٧٩).

(٢) قال في «كشاف القناع»: «يجوز إحرامه من الحل كالعمرة، ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم، ولا دم عليه لعدم الدليل» (٦/ ٧٢).

(٣) قال في «كشاف القناع»: «ومن التنعيم أفضل، وقال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، وقال بعض: الجعرانة أفضل لاعتماره ﷺ منها» (٦/ ٧٠).

(٤) سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نَعْمان، وهو من الحل. . ، «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٤٦٤).

الباب الثاني

في أقسام النسك

ويقع من وجوه[١] ثلاثة: **تمتع، وإفراد، وقران**. وأفضلها **التمتع**[٢]، ثم الإفراد، ثم القران. **فالتمتع** أن يعتمر قبل الحج في أشهره، **والإفراد** أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها، وأما **القران** فهو يحرم بهما معاً وتندرج العمرة في الحج، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها، إلا لمن معه هدي فيصح ولو بعد السعي، ويقتصر على أفعال الحج فيحرم عن النسكين على الأصح.

ويلزم المتمتع والقارن دم بشرط أن لا يكون من حاضر المسجد، وهم أهل الحرم ومن كان منه دون مسافة القصر، ولا يحرم بالحج من الميقات، ولا يسقط دم المتمتع والقارن بفساد الحج. ويسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلّا أحرما ليصيرا متمتعين، مالم يكونا ساقا هديًا أو وقفا بعرفة. ولو ساق

---

(١) قوله: وجوه؛ أكثر فصول وأبواب الحج تستخدم «نسك» أو «أنساك» بدلا من «وجوه».

(٢) قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ، وقال شيخ الإسلام الأولى لمن ساق الهدي أن يقرن، ومن لم يسقه إن كان يسافر لكل من الحج والعمرة سفرًا يخصه فالإفراد، وإن جمعهما في سنة واحدة فالأفضل التمتع، حققه شيخ الإسلام في منسكه؛ وقاله شيخنا محمد الجراح في منسكه، ص٦٦.

متمتع هديًا لم يكن له أن يحلّ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ فيهما معاً.

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج[(١)] وصار قارنا ولم يقض[(٢)] طواف القدوم. ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي، كما في الغاية[(٣)]؛ دم قران وتسقط عنه العمرة، وإن أحرم بمثل ما أحرم به أو أحرم به فلان وعلم؛ انعقد إحرامه بمثله، فإن كان الأول أحرم مطلقًا كان له صرفه إلى ما شاء ولو جهل إحرام الأول، فكمن أحرم بنسك ثم نسيه. ولو شك هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم؛ فيكون إحرامه مطلقا على الأشهر، وقيل كالذي قبله، قدمه في الفروع[(٤)] وغيره.

ولو كان إحرام الأول فاسدًا فيتوجه كنذره عبادة فاسدة قاله في الفروع، وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه جعله عمرة، والمراد له ذلك لا تعيينها قاله في الفروع، وقال القاضي وغيره: إن كان قبل الطواف فله صرفه إلى أيهما شاء، فإن عيّنه بقران أو إفراد صح حجًا فقط ولا

(١) قوله: أحرم بالحج..، أي وجوبا فليس الخوف شرطا للجواز بل للوجوب، «المنتهى بحاشية عثمان النجدي» (٢/ ٩٠).

(٢) قوله: ولم يقض طواف القدوم..، قال في «المنتهى بحاشية عثمان النجدي»: «لفوات محله كتحية المسجد» (٢/ ٩١).

(٣) انظر الغاية: (١/ ٣٨٩).

(٤) قال في «الفروع»: «والأشهر كما لو لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا، وظاهره ولو علم بأنه لم يحرم» (٣/ ٣٣٤).

دم عليه، وإن عيّنه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة؛ يلزمه دم تمتع ويجزيه عنهما[(١)]، وإن كان شكه قبل الطواف تعين جعله عمرة؛ فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجا، وإلا فدم متعة، فإن جعله حجا أو قرانا لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزه عن واحد منهما، ولا دم ولا قضاء[(٢)]، ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد[(٣)] بواحدة.

[الاستنابة]

ومن استنابه اثنان فأحرم عنهما وقع عن نفسه، وإن أحرم عن واحد منهما ولم يعيّنه فهل يقع عن نفسه أو له صرفه إلى أيهما شاء؛ على وجهين[(٤)]، وإن أحرم بحج نفل أو نذر أو عن الغير وعليه حجة الإسلام انصرف إليها، وعنه يقع باطلا. ومن استناب شخصاً فأمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج فعليه دم لترك ميقاته،

---

(١) قوله: ويجزيه عنهما. . .، أي الحج والعمرة لصحتهما على كل تقدير، «المنتهى بحاشية عثمان» (٢/ ٩٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٠).

(٢) قوله: ولا قضاء: قال الشيخ عثمان النجدي: «لكن إن كان عليه حجة الإسلام أتى بها بعد ذلك» «المنتهى بحاشية عثمان النجدي» (٢/ ٩٣).

(٣) قال في «كشاف القناع»: «ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج في عام واحد لفعله محرماً» نص عليه.

(٤) قال في «كشاف القناع»: «وإن أحرم عن اثنين استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه» (٦/ ١١١).

وعليه من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الآمر، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة، وقال القاضي: يرد نصف النفقة. واستنابة رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران جائز، وإن أمره أيهما، بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج لنفسه؛ صح ولم يرد شيئا من النفقة، و إذا أسقط الرجل فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز، وأن ينوب عن غيره فيما أدى دون الآخر.

❊ ❊ ❊

الباب الثالث[١]

في الإحرام

وهو نية الدخول في الحج، النية الخاصة لا نية المسافر ليحج[٢]، **والسنة** لمن أراد الإحرام أن يغتسل ولو حائضًا ونفساء، ويتيمم لعدم، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه، ويلبس ثوبين نظيفين ونعلين، فإن كان الثوبان أبيضين فهو أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أنواع الثياب من القطن والكتان والصوف وغير ذلك على أي نوع كان من الألوان الجائزة، ويتطيّب في ثوبه[٣] ويكره في بدنه، وإن طيّب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه، افتدى، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى آخر، وكذا إن تعمّد مسه بيده أو نَحَّاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه. ويستحب له التنظف لإزالة الشعث وقطع الرائحة، ونتف الإبط وقص

(١) في الأصل: الباب الثاني، وتم استدراكه وفاقا لتسلسل الأبواب.

(٢) بينهما فرق؛ فالإحرام هو نية الدخول في النسك وهي غير نية السفر ليحج وليست منه.

(٣) هكذا في الأصل، غير أن كل من كتب في فصل الإحرام يقول: ويطيّب بدنه ولا يطيّب ثوبه؛ والشيخ بَيّن العبارة كما هو ظاهر في السياق فيما بعد، لأنه ألزمه الاستدامة فإن نزعه ثم لبسه فدى.

الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة. وفي حق المرأة الخضاب، ولذات بعل تغميسا[١] ثم **يحرم عقب مكتوبة أو نافلة**[٢] ولا يركعها وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب فينوي بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وينعقد منه حال جماعه، ويبطل إحرامه ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء، ولا ينعقد مع وجود أحدهما. وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وقال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، **ويشترط** فيقول: وإن **حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني**، فمتى حُبس بمرض أو ذهاب نفقة أو غيره حل من موضعه ولا شيء عليه، فإن نوى الاشتراط ولم يلفظ[٣] به ففي صحته احتمال، **فإذا أحرم لبَّى**، وقال الخرقي: إذا ركب فيقول **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**. ويلبي كلما علا نشزًا أو هبط واديًا

---

(١) قوله: تغميساً، معناه وضع الحناء دون نقش وتزيين.. منعا لجذب انتباه الزوج، ونقل البهوتي في «شرح المنتهى» قوله: «ويكره النقش والتطريف، قال في الإفصاح»: كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بالأحمر وكرهوا النقش، قال أحمد: بل تغمس يدها غمساً»؛ (١/ ٤٦).

(٢) قوله: ثم يحرم عقب مكتوبة أو نافلة..إلخ: لحديث: «أَهلَّ في دبر صلاة» رواه النسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (١٩)، وأحمد (١/ ٢٨٥)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حتى فرغ منهما»، رواه أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبوداود (١٧٧٠)، وظاهر كلام «المنتهى»: أنه عقب صلاة فرض، انظر «كشاف القناع» (٦/ ٨٨).

(٣) هكذا في الأصل: «يلفظ» أي «يتلفظ».

أو سمع ملبياً، أو ركب راحلته، أو نزل عنها، أو رأى البيت، أو لقي رفقته أو أتى محظوراً ناسيًا، وإذا أقبل الليل والنهار، وفي دبر كل مكتوبة. ولا يسن تكرارها في حال واحدة، ولا إظهارها في مساجد الحل[١] وأمصاره، ولا في طواف القدوم والسعي بعده، **ولا تكره الزيادة**[٢] **فيها**، وتشرع بالعربية لقادر، وتسن تلبية عن أخرس ومريض، والدعاء بعدها مع الصلاة على النبي ﷺ، والجهر بها، إلا أن **المرأة لا تجهر إلا بحيث تُسمع رفيقتها**، ويقطعها الحاج إذا أخذ في الرمي، والمعتمر إذا شرع في الطواف، وقال الخرقي: إذا وصل البيت[٣].

---

(١) قوله: لا إظهارها في مساجد الحل وأمصاره..، قال في «شرح المنتهى» للبهوتي: قال أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «..إنما التلبية إذا برزت..» (١/ ٥٣٧).

(٢) في الأصل: «الزيارة» بالراء، والسياق يقتضي «الزيادة» بالدال، وقوله لا تكره الزيادة لفعل عمر رضي الله عنه بقوله: «لبيك ذا النعماء والفضل لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك» رواه الأثرم، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك وسعديك والخير كله إليك»..إلخ متفق عليه، انظر «كشاف القناع» (٦/ ١١٥)، وروي أن أنسًا كان يزيد: «لبيك حقًّا حقا تعبداً ورقا».

(٣) قال في «مختصر الخرقي»: «ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت» (ص٧٦)، بتحقيق شيخنا زهير الشاويش، ط١٣٧٨هـ.



الباب الرابع

في محظورات الإحرام

وهي تسعة[١]، **أحدها حلق الشعر**، فيجب في الشعرة مُدُّ بُرٍّ، وعنه قبضته، وعنه درهم، وفى الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث دم، وعنه لا يجب إلا في أربع فصاعدًا. وقطع شعر ونتفه وتنويره كحلقه، وإن حُلق رأسه فسكت ولم ينهه فالفدية عليه، ومن طيب غيره فكحالق، وإن كان مكرهاً أو ناسيا فالفدية على الحالق، وإن حلق محرم حلالاً فلا فدية عليه، وشعر الرأس واحد، ولو لبس أو تطيّب في رأسه وبدنه ففدية واحدة، وعنه لكل واحد حكم مفرد. وإن خرج في عينه شعرة أو نزل عليها من حاجبيه فأزاله، أو قطع جلدة عليها شعرٌ فلا فدية عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر كالقمل فيه، والقروح برأسه أو صداع أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فله إزالته وعليه الفدية. وله أن يحتجم مالم يقطع شعرًا، ويحك رأسه وجسده برفق، وله أن يغتسل للجنابة وغيرها ويصب الماء على رأسه ويغسل بطن زنديه.

---

(١) وقد أجملها شيخنا العلامة عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ بنظمه:

فحلقٌ وتقليمٌ مخيط وصيدهم ... وعقدُ نكاح والجماع مع الطيب

مباشرة مع ستر رأس فهذه ... محاذير للإحرام تسع بترتيب

الثاني: تقليم الأظفار، ويحرم تقليم الأظفار إلا ما انكسر منها، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية للزائد، وإن احتاج إلى مداوات قرحة لا يمكنه ذلك إلا بقص أظفاره فعل، وعليه الفدية، وإن وقع في أظفاره وجع فأزالها لذلك فلا فدية عليه.

الثالث: تغطية الرأس، فمتى غطاه بعمامة أو كوفية أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو طَيَّنه بطين وخَضَّبه بالحناء، أو وضع على قرح فيه دواءٌ ساتر[1]، أو عصبه بعصابة أو سير، أو استظل في محمل ونحوه، أو استظل بثوب ونحوه راكبًا أو نازلًا فعليه الفدية، وإن حمل على رأسه شيئًا أو وضع يده عليه، أو نصب حياله ثوبًا، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه. وفي الوجه روايتان، والأذنان من الرأس.

الرابع: لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره، أو على قدر عضو منه، كالقميص، والبرنس، والسراويل، ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل، ومتى وجد إزاراً خلعه، أو نعلين لبس خفين أو نحوهما مِنْ ران وغيره ويحرم قطعهما ولا فدية عليه. والخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فدية عليه، وإن غطى وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدا. وللمحرم أن يتشح ويتزر بالقميص ويعقد الإزار، فأما الرداء فلا يجوز عقده ولا زره عليه ولا خله بشوكة ولا غيرها، ولا يغرز طرفيه في

---

(١) هكذا في الأصل: «ساتر»، والسياق مفهوم، وفي « الإقناع» :«وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لا دواء فيه» (١/ ٣٥٦).

إزاره. وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل ولا يعقده لكن يدخل بعضه في بعض، وله حمل جرابه وقربة الماء في عنقه، ولا يدخله في صدره نص عليه، ولا يعقد الهميان إلا أن يخشى سقوطه، ولا يلبس ولا يتقلد السيف إلا لضرورة، وليس له وضع القباء على كتفيه، وقال الخرقي: إن لم يدخل يديه في الكمين[1] جاز، وله أن يلتحف بالقباء والقميص والجبة ويتغطى بذلك عرضًا، ويلبسه مقلوبًا ويجعل أعلاه أسفله، ويتغطى باللحاف وغيره، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة.

الخامس: الطيب، فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه حتى ولو طيّبه غيره، وكذا ولو اكتحل به أو استعط أو احتقن، وشمّ الأدهان المطيبة، والادِّهان بها، وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود، وأن يأكل أو يشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، وله أن يأكل الأترنج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك. وإن من الطيب مالا يعلق بيده فلا فدية عليه، فإن ظن أنه يابسًا فبان رطبًا فهل يلزمه فدية على وجهين. وله شمّ عود، وشيح، وقيصوم، وإذخر، وخزامى، وعرر،[2] وما ينبته آدمي لقصد كحناء وعصفر وقرنفل ودارصيني ونحوها، أو ينبته للطيب ولا يتخذ منه

(١) قال في «مختصر الخرقي»: «ولا يدخل يديه في الكمين..» (ص٢٩)، بتحقيق شيخنا زهير الشاويش رَحِمَهُ اللهُ ط، ١٣٧٨هـ.

(٢) عَرَرْ: نبات معمر دائم الخضرة، له رائحة منعشة، وفيه زيوت طيارة.

كريحان فارسي، ومحل الخلاف فيه وهو الحبوّ[١] معروف بالشام، والريحان عند العرب هو الآس لا فدية في شمه، ونمام وبرير[٢] وهو ثمر العَضاه كأم غيلان ونحوها، ونرجس وبرز حوس ونحوها، ويفدي بشمّ ما ينبت للطيب، ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيري وهو المنثور، والينور وياسمين ونحوه[٣]. وإن جلس عند عطار في موضع ليشمّ الطيب فشمّه فعليه الفدية، وإلا فلا، ولا فدية بادهان بدهن غير مطيّب في رأسه وبدنه، نص عليه.

السادس: قتل صيد البر واصطياده، وهو ما كان وحشيًا مأكولًا، أو متولدًا منه ومن غيره، والاعتبار فيه وفي أهلي بأصله، كحمام وبط وحشي، فمن أتلفه أو تلف بيده أو أتلف جزءاً منه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه. ويضمن مع التحريم ما دلّ عليه أو أشار إليه من لم يكن رآه من يريد صيده. ولو دلّ حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم مُحَرَّما عليه. ولا يحرم دلالة على طيب ولباس. وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق لم يضمن ما حصل بسببه، وإن حيلةً ضمن. ويضمن ما أعان على ذبحه

---

(١) قوله: وهو الحبوّ، في «الإقناع»: وهو الحبق (١/ ٣٥٩).

(٢) قوله: وبرير، قال طرفة:

خَذُولٌ تراعي ربرباً بخميلة ... تناول أطراف البرير وترتدي

وهو ثمر الأراك.

(٣) انظر في ذلك «كتاب النبات» للأصمعي، بتحقيق أ.د. عبدالله يوسف الغنيم فيه وصف لجميع أنواع النبات في هذه المواضع، وقوله: وبرزحوس، في «الإقناع»: ومرزنجوش (١/ ٣٥٩).

أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكينا إلا أن يكون القاتل محرمًا فيكون جزاؤه بينهما، ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما ذبحه أو صيد لأجله، فإن فعل؛ فعليه الجزاء، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. وما حرم على محرم أو أعانه عليه لا له، أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال. وإن جرحه ولم يوحه[(١)] فغاب وجهل خبره ضمن أرش الجرح؛ فيقوّمه صحيحًا وجريحًا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله. وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه. وإن وجده ميتًا ولم يتيقّن موته بجرحه فهل يضمن أرش الجرح أو كمال الجزاء؟ على وجهين. وإن قتله لِصَآلِه[(٢)] أو خلصه من سبع فتلف قبل إرساله لم يضمنه. وإن أتلف بيضاً لصيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه إلا المذر[(٣)] وما فيه فرخ ميّت، إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة. ولا يملك المحرم صيدا باصطياده ولا بيع ولا هبة. وفى الإرث وجهان أصحهما الملك، فلو أقبضه مشتر وتلف فعليه جزاؤه وقيمته لمالكه وإن بقي رده. وإن قبضه رهنًا وتلف فعليه جزاؤه فقط وإلا فعليه رده. وإذا ذبح صيدًا كان نيته[(٤)]. فإن أمسكه حتى يحلل ثم ذبحه ضمنه، وهل يباح؟ على وجهين. وإن أحرم وفي يده صيدٌ ودخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل فتلف ضمنه.

---

(١) قوله: ولم يوحِهِ: أي لم يحبسه أو يثبته.

(٢) قوله لصآله: أي حالة كونه صائلا عليه يريد مضرته.

(٣) المذر: هو البيض الفاسد، مَذِرَت البيضة فهي مَذِرَة إذا فسدت (مصباح).

(٤) أي «على نيته».

وإن أرسله إنسان من يده قهرًا فلا ضمان على المرسل. ولا تأثير للحرم والإحرام في تحريم محرّم الأكل إلا لمتولد. ومُحَرّم على محرم فقط قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه، وعنه فيه الجزاء، وأي شيء تصدق به فهو جزاء منه، ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين على محرم، وطير الماء بري. ويضمن الجراد بقيمته فإن أنفر شيء في طريقه فقتله بمشيه عليه فعليه الجزاء، وكذا بيض طير إذا انفلذ(١) لحاجة المشي، ومن اضطر إلى أكل صيد فله وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها وقيل يحل بذبحه.

السابع: عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده بمُحرِم ولا مُحرِمة، إلا في حق النبي ﷺ فإنه ليس بمحظور، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكَّلَ محرمٌ حلالًا فيه فعقده بعد حله صح وعكسه بعكسه، ولو وَكَّل ثم أحرم لم ينعزل وكيله، فإذا حل فلوكيله عقده، وتباح رجعة المحرم، وتكره له الخطبة وخطبة المحرِمة، وأن يشهد النكاح، ويجوز أن يشهد في(٢) ولا يجب بالتزويج فدية.

---

(١) انفلذ: تقطع أو تكسر، والفِلْذة القطعة من الشيء والجمع فِلَذْ (مصباح)؛ ومنه قولهم: «فلذة كبدي»!

(٢) هكذا في المخطوط ولعل المقصود «فيه»؛ قال الخلوتي في «حاشية المنتهى»: قوله وشهادته فيه: «أي شهادة المحرم عقدا من محلين لا من محرمين» .. ا.هـ. نقله ابن جاسر في مفيد الأنام - ط: ٣ (ص١٥٣)، وفي الإقناع: «تكره خطبة محرم وحضوره وشهادته فيه»، وكذا «المنتهى» (١/ ٥٨٥) و (٢/ ١١١).

الثامن: الجماع في الفرج، قُبلًا كان أو دبرًا، من آدمي أو بهيمة، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدًا كان أو ناسيًا، وعليهما المضي في فاسدهما، ويجب القضاء على الفور إن كان مكلّفا وإلا بعده بحجة الإسلام على الفور من حيث أحرما أوْ لا إن كانا أحرما من الميقات أو قبله، وإلا لزمهما من الميقات الشرعي. ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج. وبعد التحلل الأول لا يفسد حجه ويمشي إلى الحل فيحرم ليطوف للزيارة في إحرام صحيح وتلزمه شاة، وعمرة بحج فيفسدها قبل فراغ سعي وعليه شاة، ولا تفسد في الوطء كناس ويفترقان في القضاء من موضع الوطء إلا أن يحلا، بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه، وهل هو واجب أو مستحب على وجهين.

التاسع: دواعي الشهوة، من مباشرة أو لمس أو نظر فإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو لمس فأنزل لزمه بدنة في الحج، وفى فاسد نسكه روايتان، الصحيح أنه لا يفسد. وإن استمنى أو قَبَّل أو كرر النظر فأمنى لم يفسد نسكه ولزمه بدنة وعنه شاة. وإن أمنى بنظرة أو كررها فأمنى أو لمس فلم ينزل لزمته شاة، وإن أمنى بفكر غالب لم يلزمه، وإن استدعى فعلى وجهين.

تنبيه: والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته، وإن احتاجت إلى سَتْرِهِ سدلت عليه من فوق رأسها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من

الرأس، فَسَتْر الرأسِ كله أولى لأنه آكد لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام. ويحرم عليها ما يحرم على الرجال إلا في اللباس وتظليل المحمل - ولايحرم عليها لبس زينة، وفي الرعاية وغيرها يكره وفي التبصرة يحرم -، ويحرم على رجل وامرأة لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما، ويباح لها خلخال ونحوه من حلي، ويكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نص عليه لا غيرها، ويكره لها خضاب. فإن فعلت وشدت يدها بخرقة فدت وإلا فلا. ولهما نظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين، ويكره لزينة، ولها لبس خاتم قاله الآجري وابن الزاغوني وغيرهما. وينبغي للمحرم [أن[١]] يجتنب الشتم وقلة[٢] الكلام إلا فيما ينفع، **وقد روي عن شريح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه كان إذا أحرم كأنه حية صَمَّاء**، وله أن يلبس المعصفر والكحلي، وإن غسل رأسه بسدر أو خطمي جاز وعنه يلزمه الفدية. **ويستحب له الاشتغال بالتلبية وذكر الله تعالى** أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو أمر بحاجة أو سكت، وإن تكلم بما لا إثم فيه أو أنشد شعرًا إلا بقبح فهو مباح .

❀ ❀ ❀

(١) «أن» ليست في المخطوط وسقطت سهواً من النص كما يدل عليه السياق.

(٢) المعنى واضح من السياق أي ويجتنب كثرة الكلام أو يتحرى قلة الكلام.

الباب الخامس

في الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك أو إحرام[(١)] **وهي ثلاثة أضرب**، أحدها[(٢)] ما هو **على التخيير** وهو نوعان: **أحدهما**[(٣)] يخير فيه بين صيام ثلاثة[(٤)] أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب، وعنه يتعيّن الدم على غير معذور، فإن عدم أطعم، فإن تعذّر صام.

الثاني جزاء الصيد، مخيّر فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه وتقربه[(٥)] نص عليه، يشتري به طعامًا يجزي في فطرة، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يومًا، وإن بقي ما لا

---

(١) نسك أو إحرام: أي ما يمتنع على المحرم فعله شرعًا، كترك واجب أو فعل محظور إلخ.

(٢) في الأصل .. أحدهما. والسياق يقتضي قوله: أحدها، -وهو معلوم- العبارتان منقلبتان والسياق مفهوم.

(٣) في الأصل «أحدها» وتم تعديلها ليتناسب السياق كما بينا في حاشية رقم (٢).

(٤) وفاقا للآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي المتون الحنبلية يقدم الذبح ثم الصيام ثم الإطعام، كما في «دليل الطالب» و«غاية المنتهى» خلافا «للروض».

(٥) هكذا في الأصل، ولعل المقصود أو بقربه أي قرب موضع الإتلاف.

يعدل يومًا صام يومًا، نص عليه. وإن كان مما لا مثل له خيّر فيه بين الإطعام والصيام، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام فإن لم يجده صام.

الضرب الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع، **أحدها** دم المتعة والقران، فيجب الهدي فإن لم يجده في موضعه أو وجده ولا ثمن معه ولو وجد من يقرضه نص عليه؛ صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة. وله تقديمها بإحرام العمرة، ووقت وجوبها وجوب هدي، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج أجزأه لكن لا يصح صومها في أيام منى نص عليه. فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد ذلك عشرة أيام، وعليه [دم][1]، وكذا إن أَخَّر الهدي عن أيام النحر لغير عذر، ولا يجب التتابع في الصوم ولا تفريق في ثلاثة الأيام ولا السبعة ولا بين الثلاثة ولا السبعة إذا قضى، وإن وجب الصوم ولم يشرع فيه حتى قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال، على روايتين.

النوع الثاني[2]: المحتصر،[3] يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثم **النوع الثالث**: فدية الوطء، يجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة

(١) «وعليه» هكذا في الأصل، أي: وعليه دم.
(٢) النوع الثاني، أي من الضرب الثاني من الباب الخامس في الفدية.
(٣) المحتصر أي المحصر.

لقضائه بذلك، ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها كالدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو المباشرة في غير الفرج، فما أوجب منه بدنة فحكمها كحكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، وما عداه فقال القاضي: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب بالمباشرة ملحق بفدية الأذى.

تنبيه: ومن كرر محظورًا من جنس مثل: إن حلق أو قلَّم أو لبس أو تطيب أو وطىء أو غير ذلك، ثم أعاده ثانيًا قبل التكفير فكفارة واحدة نص عليه، وإن كَفَّر عن الأول لزمه للثاني كفارة. وإن قتل صيدًا بعد صيد فعليه جزاؤهما تابعَ الفعل أو فَرَّقه، وعنه جزاء واحد. فلو قلَّم ثلاثة أظفار في أوقات متفرقة قبل التكفير لزمه دم، صرح به القاضي، **وإن فعل محظورًا من أجناس** فلكل واحد فدا، وعنه فدية واحدة إن اتحدت كفاراته وإلا تعددت. وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو غيره أو مكرها فعليه الكفارة، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد ويخرج في الحلق مثله، وإن لبس أو تطيّب أو غطى رأسه ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا كفارة فيه نص عليه، وعنه عليه الكفارة، ومتى زال عذره غسله في الحال، فإن لم يجد ماء مسحه بخرقة، أو حكه بتراب، أو غيره، حسب الإمكان، وله غسله بيده، وبمائع، فإن أخَّره بلا عذر فدى. وإن رفض إحرامه ثم فعل محظورًا فعليه فداه. ومن

تطيّب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب بعد إحرامه فإن فعل فدى. وإن أحرم وعليه قميص أو نحوه خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد وخلعه فعليه الفداء. وإن لبس ثوبًا كان مطيّبًا أو افترشه ولو تحت حائل عنه ولا يمنع ريحه ومباشرته وكان يفوح ريحه برش ماء فعليه الفدية.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، وهم من كان به أو وارد إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلمه لهم فنحروه أجزأه وإلا استرده ونحره، فإن أبا أو عجز ضمنه وإلا نحره في غيره وفَرَّقه حيث نحره، والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة، إلا فدية أذىً ولبس وطيب.

وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم أيضًا.

ودم الإحصار يجزيه حيث أُحصر، **وأما الصيام والحلق فيجزيان بكل مكان، وكل دم ذكرناه يجزي فيه شاة كأضحية نص عليه** أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح واحدة منهما فهو أفضل وتلزمه كلها، ومن وجب عليه بدنة أجزأته بقرة .

❊ ❊ ❊

الباب السادس

في جزاء الصيد

جزاؤه ما استحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه[١]، وهو ضربان: ما له مِثْل من النعم، وهي بهيمة الأنعام فيجب فيه مثله، وهو نوعان:

النوع الأول: فيجب ما قضت الصحابة فيه، فمن الضبع فيه كبش، وفي النعامة بدنة[٢]، وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبي والثعلب عنز، وفي الضب والوَبْر جدي، وفي الأرنب عَناق، واليربوع جفرة، وهي عَناق لها أربعة أشهر، وفي طير الحمام وهو كل ما عَبَّ وهَدَر[٣] شاة، وقال الكسائي: كل مطوق حمام.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فليرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وإن كانا قتلاه أو أحدهما، وقيده ابن عقيل بما إذا قتله خطأ

---

(١) قال في «حاشية الروض» لابن قاسم: يكفي في ذلك أدنى مشابهة أو مقاربة. (٤/ ٦٥). وقال الموفق في «المغني»: ليس المراد حقيقة المماثلة لكن أريدت من حيث الصورة. (٥/ ٤٠٢).

(٢) قال النووي: البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، ودخلت في سن السادسة، وأما أهل اللغة فأكثرهم يطلق ذلك على البعير والبقرة «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٤٤). وانظر الحاشية رقم (٥) «مفيد الأنام» ص ٤٤٨.

(٣) قوله: عب وهدر أي يضع منقاره ويكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، والهدير ترجيع الصوت.

أو لحاجة أو جاهلًا بتحريمه، لأن قتل العمد ينافي العدالة، ويضمن الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والماخض والحائل من ذلك بمثله، ويجوز فداء أعور من عين بأعور من آخره،[١] وأعرج من قائمة بعكسها.

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو سائر الطير غير الحمام فيضمنه بقيمته في مكانه. وإن أتلف جزاءً من صيد واندمل غير ممتنع؛ فعليه جزاء جميعه، وإن اندمل غير ممتنع وله مثله ضمنه بمثله ومن مثله لحما، وإن جنى عليها فألقت جنينها ميتًا ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها، وإن نَفَّر صيدًا فتلف أو نقص في حال نفوره ضمنه، وإن نتف ريشه أو شعره فعاد فلا شيء عليه، وقيل عليه قيمة الريش ولو عاد، وإن صار ممتنع فهو كجرحه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وعنه على كل واحد جزاء، وعنه إن كَفّروا بالمال فجزاء واحد، وإن كَفّروا بالصيام فكفارات، والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات. ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذيًا. وله أن يقتل الحِدأة، والغراب، الأبقع، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسبع، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والزنبور، والقرد، والنسر، والعقاب إذا وثب عليه، والبق والبعوض والحلم[٢] والقراد وكل ما

(١) هكذا في الأصل والمعنى: «أخرى».
(٢) الحلمة القراد العظيم وجمعها حَلَمْ، صحاح.

عدا عليه أو آذاه ولا فدية عليه.

تنبيه: صيد الحرم حرام على المُحِل والمُحْرِم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله، وإن رمى الحلالُ من الحل صيدًا في الحرم أو بعض قوائمه فيه فقتله أو بالعكس ضمن. وإن أرسل كلبه من الحِل على صيد في الحِل فقتله في الحرم أو فعل ذلك بسهم فقتل في الحرم بأن شطح السهمُ فدخل في الحرم لم يضمنه، وعنه إن أرسله بقرب الحرم ضمنه. وإن قتل صيدًا على غصن في الحرم وأصله في الحل، أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين، وإن قتل من الحرم صيدًا في الحل بسهمه أو كلبه، أو صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين. ويباح صيد السمك من الحرم[1] وعنه يحرم. ولو استأجر بيتا بمكة فغلقه ثم فتحه فأصاب فيه صيدًا ميتًا فداه احتياطاً.

ويحرم شجر الحرم ونباته حتى شوك وعوسج وسواك ونحوه، وورق، إلا اليابس والإذخر، وما زرعه إنسان وغرسه، وما زال بغير فعل آدمي نص عليه، أو انكسر ولم يبن أي ينفصل. وكمأة وفقعًا وثمرةً[2]، زاد في البلغة: وعوسجًا وشوكًا وما يؤذي كأم غيلان. وله

---

(١) قال في «حاشية الإقناع»: «ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾». (٦/ ١٥٨).

(٢) هكذا في الأصل «وثمرة» والفقع ضرب من الكمأة أبيض.

رعي حشيش في أصح الوجهين، ويضمن الشجرة الكبرى والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، ويخيَّر بين ذلك وبين تقويم ويفعل كجزاء صيد قاله في الوجيز[١].

وقال في الفروع: ومن لم يجد قوّم ثم صام، وفي الفصول: من لم يجد قَوَّم الجزاء طعاما كالصيد، ويضمن الحشيش والورق بقيمته، والغصن بما نقص، فإن استخلف غصن أو حشيش سقط الضمان. وكذا لَوْ رَدَّ شجرة فنبتت، إن نبتت ناقصة إقناع[٢]، لكن يضمن نقصها، فلو غرمها في الحل وتعذَّر ردها ضمنها، ولو فعله غيره ضمنها، بخلاف من نفَّر صيدًا يعني فإنه يضمنه المنفر لا القاتل. وإن قطع غصناً في الحل أصله أو بعض أصله - غاية -[٣] في الحرم ضمنه. وإن قطع غصنًا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه. ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه. وما ضمن حرم الانتفاع به نص عليه. ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو إليه الحاجة من شجرها للرحل والعارضة والقائمة والوسادة وعمود البكرة، ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل إليها صيدًا فله إمساكه وذبحه فيها ولا جزاء في صيد[٤] المدينة،

---

(١) انظر «الوجيز»: وقال: «ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ويخير بينها وبين تقويمها بدراهم وأن يفعل في ثمنها كجزاء الصيد» (٣/ ٥٣١)، تحقيق عبد الملك بن دهيش.

(٢) انظر «الإقناع»: وقوله: إن نبتت ناقصة، أي ردها فنبتت ناقصة فيضمن نقصها، (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر «غاية المنتهى»: وقال: «ويُضمن غصن في هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم لا ما بهواء الحرم»، (١/ ٤١٢).

(٤) قال الإمام أحمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء»، «شرح =

وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه.

تذنيب: حَدُّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن اليمن سبعة عند أضاة لبن، ومن العراق كذلك على ثنية رِجْل جبل بالمنقطع، ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة، ومن الجعرانة تسعة في شعب عبدالله بن خالد، ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش، ومن بطن عرنة إحدى عشر ميلًا.

وحد حرم المدينة ما بين ثور إلى عَيْر، وهما جبلان بالمدينة. فثور جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أُحد من جهة الشمال، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو أكماد، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنا عشر ميلًا حمى[1].

❀ ❀ ❀

= منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٦٩).

(١) الحمى: موضع حماه رسول الله ﷺ لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع.



الباب السابع

في دخول مكة

وإذا أتى مكة جاز أن يدخلها من جميع النواحي، لكن الأفضل أن يغتسل وأن يدخلها نهارًا من أعلاها من ثنية [كَدَا] بفتح الكاف[١]، المشرفة على المقبرة ويخرج من أسفلها، ثم يدخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بني شيبة، **فإذا رأى البيت** رفع يديه وكبّر وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهمّ زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، وزد من عظّمه وشرّفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، والحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد**

---

(١) قال شيخنا محمد الجراح: قوله: من «أعلاها» أي: من ثنية كَداء كسماء، وقوله: من «أسفلها» أي من ثنية كُدى كهُدى، فمكة بين ثنيتين عليا وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرقي مكة، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة.
ملحوظة: في الأصل ذكر المؤلف ثنية لَكَ -هكذا- «لام فكاف»، غير أن الشيخ ذكر ذلك الموضع بوضوح آخر المنسك عند حديثه عن الأماكن. قال في الإقناع: وأن يدخلها نهاراً من أعلاها من ثنية كُداء، وأن يخرج منها من كدا من الثنية السفلى (١/ ٣٧٩)، وأخرج النسائي: أنه دخلها ليلاً ونهارًا، (٢٨٦٢).

لله على كل حال. اللهمّ إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهمَّ تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني، واغفر لي وارحمني وتجاوز عني، وأصلح لي شـأني كله لا إله إلا أنت، اللهم ارضي عني وعن والدي وعن جميع المسلمين. ثم يطوف سبعًا ينوي به التمتع[١] طواف العمرة، والقارن والمفرد طواف القدوم .**ويضطبع** غير حامل معذور بردائه في جميع أسبوعه، يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه، وإن عجز عن تقبيله استلمه وقَبَّل يده وإلا أشار إليه. **ويقول بسم الله والله أكبر اللهمّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد** ﷺ[٢]، كلما استلمه يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره. فإذا أتى الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، وقيل يقبله، وقيل يقبل يده، **وأما ما قال ابن تيمية:- سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر مافي الأرض وحيطانها، وقبور الأنبياء والصالحين وحجرة النبي ﷺ ومقام إبراهيم ومغارة النبي ﷺ وصخرة بيت المقدس، فلا يستلم ذلك ولا يقبل، والطواف بذلك من البدع المحرمة.**

ويرمل ثلاثة أشواط أوَّلا بأن يسرع المشي ويقارب الخُطَا ويمشي

---

(١) هكذا في الأصل والمقصود المتمتع.

(٢) كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، (٢/ ٢٤٧)، وانظر «حاشية كشاف القناع» (٦/ ٢٤٧) ط وزارة العدل ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الأربعة. وإن فاته الرمل أو بعضه لم يقضه، فإن لم يمكنه للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف **والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل**. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أوْلى، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما، **ويقول كلما حاذى الحجر الأسود**: الله أكبر[١] لا إله إلا الله، **وبين الركنين**: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا، مشكورًا، وذنبًا، مغفورًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، **وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بفعله، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية.** وأما ما يذكره بعض الناس من دعاء معيَّن تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. **وليس على النساء**، ولا أهل مكة، ولا من أحرم من قربها، ولا من حَمَل معذورًا، ولا في هذا الطواف رمل. ومن طاف راكبًا أو محمولًا أجزأه، وعنه لا يجزيه إلا لعذر، ولا يجزي عن الحامل. وإن طاف منكسًا بأن جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو خارج المسجد، أو ترك شيئًا من الطواف وإن قل لم يجزئه. ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها إلى السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو من وراء حائل، وإن طاف على سطحه توجه الإجزاء[٢] قاله في الفروع. **وإن طاف محدثًا أو نجساً أو**

(١) وقال الشيخ محمد الجراح: ويقول كلما حاذاه: لا إله إلا الله، والله أكبر. ص٨٠، «كفاية الناسك»، دار البشائر، ط. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) الطواف على سطح المسجد مشاهد اليوم بعد توسعة الحرم وكثرة الناس، وانظر «الفروع» =

عريانا لم يجزئه، وعنه يجزئه، ويجبره بدم. وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه، وإن كان يسيراً أو أقيمت صلاة وحضرت جنازة صلى وبنى، ويكون البناء من الحجر الأسود، ولو كان القطع في أثناء الشوط نص عليه، ويتخرج أن **الموالاة**(١) سنة، قاله صاحب المغني. وإذا شك في عدد الطواف فالمنصوص عن الإمام أحمد الأخذ باليقين. وله جمع أسابيع ثم يصلي ركعتين إن كان أسبوعًا واحدًا، وإن كان أكثر فلكل أسبوع ركعتين(٢)، وتجزئ المكتوبة عنهما نص عليه. **والأفضل أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام**، يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة.

ثم يعود إلى الركن فيستلمه،(٣) ثم يخرج **للسعي من باب الصفا**،(٤) فيرقى عليه حتى يرى البيت؛ فيستقبله ويكبّر ثلاثًا، ويقول ثلاثًا: **الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد**

= (٣/ ٥٠٠)، وقال: «وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها».

(١) وقال في «شرح المنتهى»: «الموالاة شرط فيه كالصلاة، ولأنه ﷺ وَالَىٰ طوافه». (١/ ٥٧٤)، وقال في «كشاف القناع»: «إذا قطعه بفصل طويل عرفًا ولو سهوًا أو لعذر لم يجزئه». (٦/ ٢٥٨).

(٢) قوله أسبوع، وأسابيع أي السبعة الأشواط أو أكثر لمن فاتته الركعتان خلف المقام.

(٣) قال الموفق في «المغني»: «وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد» (٥/ ٢٣٤).

(٤) ويقول وهو مقبل على الصفا: أبدأ بما بدأ الله به ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾، «كفاية الناسك» لابن جراح (ص٩٣).

وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ويدعو بما أحب ولا يلبي. ثم ينزل ماشيا حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الثاني، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقول ما قاله على الصفا، ثم ينحدر ويمشي في موضع مشيه، ويسعي في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.

والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيًا شديدًا. ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا، وعنه أن ذلك من شرائطه، والموالاة شرط له وكذلك النية، ولا اضطباع[1]، ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنونا، فلو ابتدأ به لم يصح، عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا على الأصح، ولا تجب الموالاة بينهما نص عليه، ثم إن كان في حج بقي على إحرامه، وإن كان في عمرة حلق أو قَصَّر وحل منهما إلا أن يكون متمتعًا معه هدي فلا يحل حتى يأتي بالحج.

❊ ❊ ❊

---

(١) هكذا في الأصل، أي: ولا اضطباع فيه.



الباب الثامن

في صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة وقربها **الإحرام بالحج يوم التروية يوم ثامن،** فإن صادف يوم التروية يوم جمعة فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها، فأما قبل الزوال فإن شاء خرج، وإن شاء أقام حتى يصلي، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام فيحرم يوم السابع. وإن أَخَّر الثلاثة يوم التروية فيوم السادس فيه فعل عند الميقات من غسل وغيره، والأفضل أن يحرم من المسجد نص عليه، وفي «المبهج» و«الإيضاح» من تحت الميزاب[1]. وإن أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه، ثم يخرج **إلى منى** قبل الزوال فيصلي بها الظهر ويبيت بها، ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ. ثم يسير منها **إلى نمرة** على طريق ضب من يمين الطريق. ونمرة قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيم بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ، ثم يسير منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر

(١) قال في «كشاف القناع»: وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مُهِلاً بالحج. (٦/ ٢٤٧)، وقال في «المنتهى»: «والأفضل من تحت الميزاب، وجاز وصح من خارج الحرم». (٢/ ١٥٥).

والعصر، وخطب فيه، وهو في حد عرفة ببطن عرنة،[١] وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أوائل دولة بني العباس. ثم **يخطب الإمام** خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والنزع منه، **والمبيت بمزدلفة.** فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ويصلي خلفه جميع الحاج، أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا، ثم بعد ذلك **يذهب إلى عرفة.** وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به، وهي من الجبل المشرف على نمرة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر. ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويقال له إِلآل[٢] على وزن هلال. ويسن وقوفه بعرفة راكبًا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلاً، وقيل الراجل أفضل، ولا

---

(١) ولهذا قال أهل العلم: استراح بنمرة وصلى بعرنة ووقف بعرفة.

(٢) وقال ياقوت في معجمه: ألال بفتح الهمزة واللام وألف لام أخرى بوزن حمام اسم جبل بعرفات، قال ابن دريد: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الإمام، وقيل ألال جبل عرفة نفسه قال النابغة: «بمصطحبات من لَصَاف ونَبْرة . . . يزُرْن أَلالاً سَيْرهن التدافع».
وقد روي إلال بوزن بلال، قال الزبير بن بكار: إلال هو البيت الحرام والأول أصح.
انظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان» «١/ ٢٤٢».
قوله: الإيقاد: أو الميقدة، ذكرها الأزرقي وهي أسطوانة من حجارة مدورة، تدويرها أربعة وعشرون ذراعًا، وطولها اثنا عشر ذراعًا، وفيها خمسة وعشرون درجة، وهي أعلى أكمة مرتفعة كان يوقد عليها - في خلافة هارون الرشيد - الشمع ليلة المزدلفة، وكانت قبل توقد عليها النار بالحطب، وبعد وفاة هارون - رحمه الله - وضع عليها مصابيح»؛ الأزرقي «أخبار مكة» (٢/ ١٥١)، وانظر: «مفيد الأنام» لابن جاسر، بتحقيق سعود الغديان ص٢٨٢، ط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ويستحب أن يكون طاهرًا، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، والإيقاد بعرفة بدعة، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة. ويكثر من الدعاء (ويكرر كل دعاء ثلاثاً - غاية -)، **ومن قول لا إله إلا الله وحده** لا شريك له له الملك وله الحمد يُحيِي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، **اللهم** اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري. ويدعو بما روى الترمذي عن النبي ﷺ قال: أكثر ما دعى به النبي ﷺ في الموقف: **اللهم لك الحمد** كالذي تقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، **اللهم إني أعوذ بك** من شر ما تجري به الرياح، **اللهم إني أسألك** بأن لك الحمد أنت الله لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الصَّمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، **وأسألك** الهدى والتقى والعفة والغنى، **وأسألك** الهدى والسداد، **وأسألك** الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، **وأسألك** شكر نعمتك وحسن عبادتك، **وأسألك** قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، **وأسألك** من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب، **اللهم إني أسألك** من الخير كله عاجله وآجله

ما علمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، **اللهم إني أسألك** من خير ما سألك به عبدك ونبيك محمد ﷺ، **اللهم إني أسألك الجنة** وما قرب إليها من قول وعمل واعتقاد، **وأسألك** أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خير، **اللهم إني أسألك** موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، **اللهم لا تدع لنا ذنبا** إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضًا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، **اللهم إني ظلمت** نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، **اللهم أنت** الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني إلى أحسن الأخلاق لا يهدي إلى أحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها لايصرف عني سيِّئها إلا أنت، **لبيك وسعديك** والخير في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك، **اللهم بعلمك** الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، **اللهم إني أسألك** خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك عن غير ضراء مضرة

ولافتنة مضلة، **اللهم زينّا** بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين، **اللهم إني أسألك** رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمري وتلم بها شعثي وترد بها غايبي وترفع بها شهادتي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء، **اللهم أعطني** إيمانًا ويقينًا لا كفر بعده، **اللهم اجعلنا** هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، سِلْمًا لأوليائك حَرْبًا لأعدائك، نحب من أحبك ونعادي من عاداك وخالفك من خلقك، **اللهمَّ هذا الدعاء** وعليك[1] الإجابة، **اللهم** هذا الجهد وعليك التكلان، **اللهمَّ فاطر السموات** والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدَي من تشاء إلى صراط مستقيم، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من الهمِّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من المأثم والمغرم، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من عذاب النار ومن عذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات، **اللهمَّ اغسل** خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي كما ينق الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، **اللهمَّ آت نفسي** تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من علم لا ينفع ومن عمل لا يرفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع، **اللهمَّ**

(١) أو «ومنك» كما هو مأثور.

إني أعوذ بك من جهد البلاء ودَرَك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء، **اللهمَّ إني أعوذ بك** من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، **اللهم يا هادي المضلين** ويا راحم المذنبين ومقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذي الخطر العظيم والمسلمين كلهم أجمعين، واجعلنا مع الأحياء المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، آمين يارب العالمين، **اللهمّ** إليك فاقتي وإليك حاجتي ولي عندك طلبات ولك عندي تبعات وأنا مرتهن بما اغتررت من حلمك عني وظلمت فيها نفسي، نسيتها وأحصيتها عليَّ فاغفر لي قديمها وحديثها وسرها وعلانيتها خطأها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها مغفرة عنها حزما حتى لا أكسب بعدها خطيئة ولا إثما، ياثقتي في شدتي ياعدتي عند كربتي، يا مؤنسي في وحدتي يا قديم العفو أعنّي يا إلهي، وارحم سيري إليك في الفج العميق مازلنا نحل عقدة ونشد أخرى، ونصعد أكمة ونهبط أخرى، حتى أتيناك وأنت المنان بذلك علينا، فَيا مَنْ إلى بيته حججنا وبفنائه أنخنا وبكرمه حللنا نرجو ما عندك ونخشى ما لديك، ومن تهيأ وتعنى لوفاد مخلوق ورجاء رفده وجائزته، فإليك وفادي ورجائي فلا تخيب رجائي يا من لايخيب لديه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قيل قائل، قد أتيتك مقراً بالإساءة والخطيئة والظلم على نفسي، أرجو عظيم عفوك الذي مننت به على الخاطئين والمذنبين لم يمنع عظيم جرمهم أن مننت عليهم بالمغفرة والفضل والرحمة، يا من رحمته

واسعة، وعفوه قديم، وفضله عظيم، يا من هو بالمعروف معروف، ياذا الأياد العظام، والنعم الجسام، التي لا تحصى يا من سبقت **رحمته غضبه، أسألك أن تغفر لنا** وترحمنا فإن على كل مزور حقاً لزواره ونحن زوارك، **أسألك** أن تجعل من حقنا عليك غفران ذنوبنا وإصلاح شأننا في آخرتنا ودنيانا .**اللهمّ ربنا** آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، **اللهمّ اشرح لي** صدري ويسر لي أمري واغفر لي ذنبي، **اللهم إني أعوذ بك** من وساوس الصدور ومن سيئات الأمور ومن عذاب القبر، **اللهمّ إني أعوذ بك** من شر ما يلج بالليل ومن شر ما يلج بالنهار وشر ما تهب به الرياح وشر سوابق الدهر، **اللهم إنك ترى** مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الرجل المشفق المغتر المعترف بذنبه، **إلهي** من أحق بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أحق بالعفو منك عني وعلمك فيّ سابق وأمرك فيّ محيط، إلهي لم أحسن حتى أذنت لي ولم أسئ حتى قضيت عليّ، أطعتك بنعمتك والمنّة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، **فأسألك** بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وفقري إليك وغناك عني، إلاّ ماغفرت لي ورحمتني، يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة، هب لي ما لايضرك وأعطني ما لاينقصك أبداً .**وها أنا أسألك** فرجاً قريباً وصبراً عاجلاً ورزقاً واسعاً وعلماً نافعاً، والعافية من جميع البلاء ياكريم، **اللهم أنت** آنس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية إلى من توكل

عليك، تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم، **اللهم رأسي لك مكشوف** وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة أنيسي ذكرك، وإذا أضحت إليَّ الغموم لجأت إليك علما مني بأن أزمتها بيدك ومصدرها عن قضائك وقدرتك، **اللهمّ** اجعل لي اللهف إلى جوارك والرضى بضمانك غنى عما بيد الباخلين ومندرجا عما عند المسافرين لفرجك القريب وفضلك الواسع ورحمتك التي وسعت كل شيء يا من تحبب إليَّ بنعمته وتفضل عليّ بجوده وكرمه وكان لي في بعض الأمور عند شدتي، **ارحم اليوم عبرتي وجُدْ عَليَّ بمغفرة ذنوبي وإجابة دعوتي وارض عني وعن والدي وعن جميع المسلمين يا أرحم الراحمين وأجود الأجودين.**

ولم يعين النبي ﷺ ليوم عرفة دعاء، ولا ذكر، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الواردة في الشرع عن النبي ﷺ. ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل بها شيئاً في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارًا بها أو نائمًا أو جاهلًا بها وهو مسلم عاقل محرما بالحج ولو لم يعلم أنها عرفة صحّ حجه، لا مع سكرٍ أو إغماء أو جنون إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو فاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا في الوقت. **ومن فاته الوقوف في هذا الوقت لم يصحّ حجه، ومن وقف بها نهارًا أو دفع قبل غروب الشمس فعليه دم.**

فإن قدم إليها ليلًا فوقف بها فلا دم عليه، فإن غربت الشمس خرج

إن شاء من بين العلمين وإن شاء جاء بينهما. وأما قصد الخروج من بينهما فخطأ. **ثم يسير إلى مزدلفة** وعليه السكينة على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم، فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء، ولا يزاحم الناس بل إن وجد حلقة[١] أسرع. فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل أن تبرك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركها صلى العشاء، وإن أَخَّر العشاء لم يضره ذلك. ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده ويبيت بمزدلفة. ومزدلفة كلها المشعر الحرام، وهي ما بين الجبلين المأزمين ووادي مُحسّر وهي من مأزمي عرفة إلى بطن محسر، **فإن بين كل مشعرين حد ليس منهما، وبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة وهي بطن محسر، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم** إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، غير رعاة وسقاة فلهم الدفع قبل نصف الليل، قاله في المستوعب، وإن جاءها بعد الفجر فعليه دم.

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده إلى طلوع الشمس، ويحمد الله ويكبره ويدعو فيقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ

(١) (هكذا في المخطوط)،أي: فجوة. ص ٧٣.

ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ثم لا يزال يدعو حتى يسفر جدًا، **ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى.** ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو لقيده، وهو المكان الذي يقف الناس فيه اليوم، وهو الذى يخصه كثير من الفقهاء بذكر المشعر الحرام. فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر، **ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه** أو من[1] مزدلفة وعدده سبعون، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف، فلا يجوز صغيرة جدًا ولا كبيرة، ويكره تكسيره لئلّا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه، ولا يستحب غسله ويجزي[2] نجس. فإذا وصل إلى منى وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة، **بدأ بجمرة العقبة** فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، وإن قال مع ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيا مشكورًا[3]، ويشترط العلم بحصولها في المرمى، وكذا

---

(١) قال في «كشاف القناع»: «ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو يأخذه من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز» (٦/ ٢٩٦).

(٢) قوله: ويجزي نجس...، قال في «كشاف القناع»: «يجزئ مع الكراهة والرمي بنجس، أما إجزاؤه فلعموم الأمر وأما الكراهة فخروجا من خلاف، فإن غسله زالت الكراهة» (٦/ ٢٠٠).

(٣) أي فحسن أو لم يذكرها.

سائر الجمرات ولا يقف - عندها بل يرمي وهو ماش - **ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها**، فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو حجرًا قد رمي به لم يجزئه، ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى نصف الليل أجزأه، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه يجزئ بعضه كالمسح. والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة فأقل، ويسن لرجل أيضًا أخذ شارب وظفر ونحوه، وإن عدم الشعر سن إمرار الموس[1] على رأسه ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، وعنه إلا الوطء في الفرج، والحلاق والتقصير نسك إن أَخَّره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين، وعنه أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

- **التحلل الأول والثاني:**

ويحصل **التحلل الأول** باثنين، من رمي وحلق وطواف، **والثاني** بالباقي منهن، وإن قدّم الحلق على الرمي أو النحر أو طاف للزيارة ونحر قبل رميه فلا شيء عليه جاهلا كان أو ناسيا أو عالما .**ثم يخطب الإمام يوم النحر بمنى** نص عليه، خطبة يفتتحها بالتكبير قاله في الرعاية، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي. وبعد ذلك يدخل مكة **ويطوف طواف الإفاضة** ويعيّنه بالنية، وهذا هو طواف الإفاضة الذي به تمام الحج، فهو ركن من أركانه إجماعًا، فلا يُجزي عنه غيره من طواف الوداع أو غيره. **وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر**

(١) أي الموسى، وقوله الموس على لهجة أهل الكويت ونجد.

والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخّره إلى الليل فلا بأس أو عن أيام منى جاز ولا شيء عليه لأن آخر وقته غير محدود. **ثم يسعى بين الصفا والمروة** إن كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته، لأنها نسك آخر، أو كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم مفرداً كان أو قارنًا، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع. **والسعي ركن في الحج** فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. ثم **يأتي زمزم** فيشرب منه لما أحب، ويتضلَّع منه، زاد في التبصرة: ورشّ على بدنه وثوبه ويقول: **بسم الله** اللهمّ اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعاً ورِيًّا وشِبَعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك .**ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال** إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل، ويصلي بها الظهر يوم النحر ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق، وهي أيام منى الثلاث التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال، إلا الرعاة والسقاة فلهم الرمي ليلاً للعذر. **وإن رمى غيرهم قبل الزوال أو ليلاً لم يجزئه**، فيعيده. وآخر رمي كل يوم إلى المغرب. ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم في رمي جمرة العقبة. **فيبدأ بالجمرة الأولى** وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف **فيجعلها عن يساره** ويرميها بسبع حصيات. ثم يتقدم قليلا **فيقف** فيدعو الله رافعًا يديه ويطيل، ثم يأتي **الوسطى فيجعلها عن يمينه** ويرميها كذلك بسبع **ويقف عندها** ويدعو الله ويرفع يديه ويطيل، ثم جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي، **ولا يقف عندها**، ويستقبل القبلة

في الكل.

وترتيب الجمرات شرط بأن يرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم العقبة. فإن نكّس لم يجزئه، وإن أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وكذا لو أخل بحصيات من الثانية لم يصح رمي الثالثة، ثم يرمي في اليوم الثاني الثلاث مرتبة، ويرمي في الثالث كذلك إن لم يكن تعجّل في اليوم الثاني. وعدد الحصى لكل جمرة سبع، وأما مجموعهُ فسبعون، يرمي منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقيها في أيام التشريق في كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبعة، وإن أَخَّر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء، وكان تاركًا للأفضل.

ويجب ترتيبه[١]، ولو أَخَّر رمي كل عن أيام التشريق، أو أَخَّر جمرة واحدة عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة، أو أكثر من ليل أيام التشريق، فعليه دم ولايأت به بعد أيام التشريق، أو بعد كالبيتوتة إذا تركها لا يأتي بها، وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر دم، وليس على أهل سقاية الحاج ـ وهم سقاة زمزم والرعاة ـ مبيت بمنى ولا بمزدلفة، فإن غربت وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون أهل السقاية.

وقيل أهل الأعذار من غيرهم حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة. ومن كان له عذر جاز أن يستنيب في الرمي عنه ولكل حاج، ولو أراد

(١) قوله: «ويجب ترتيبه»، قال في «الإقناع»: «أي بالنية» (١/ ٣٩٣).

الإقامة بمكة التعجيل إن أحب إلا الإمام فليس له التعجيل لأجل من يتأخر من الناس.

المتعجل والمتأخر:

فإن أحب غير الإمام أن يتعجل في ثاني أيام التشريق وهو النفر الأول خرج من منى قبل غروب الشمس، ولا يضر رجوعه إلى منى[(١)] بعد ذلك، وليس عليه أي المتعجل في اليوم الثالث رمي نص عليه. ويدفن بقية الحصى[(٢)] في المرمي. **فإن غربت وهو بها أي بمنى لزم المبيت والرمي في الغد بعد الزوال،** ثم ينفر الإمام وهو النفر الثاني في اليوم الثالث. ويسن نزوله بالأبطح، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعشاءين ويهجع يسيراً. ثم يدخل مكة.

طواف الوداع:

فإذا **أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودِّع البيت بالطواف** إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها وهو على كل خارج من مكة، ثم **يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم** وهو تحت الميزاب فيدعو. **ثم يأتي زمزم** ثم يشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي من الدعاء، وإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوبًا، لا إن اشترى حاجة في طريقه أو زاداً أو شيئاً لنفسه، أو صلى، فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه إن كان قريبا

(١) قال في «كشاف القناع»: ولا يضر رجوعه إلى منى بعد ذلك لحصول الرخصة (٦/ ٣٢٤).
(٢) هكذا في مناسك الحج، وتحقيق ذلك صعب الآن.

دون مسافة القصر ولم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة أو غير ذلك من الأعذار، ولا شيء عليه إذا رجع قريبًا سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا، فإن لم يمكنه الرجوع أو أمكنه ولم يرجع أو بعد مسافة قصر من مكة فعليه دم، رجع إلى مكة فطاف للوداع أو لا، وسواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً لعذر أو غيره. ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة ويأتي بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للوداع. **وإن أَخَّر طواف الزيارة** أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما.

ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتودِّع، فإن لم تفعل فعليها دم. **فإذا فرغ من الوداع** واستلم الحجر وقبله **وقف في الملتزم** ـ وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ـ فليلتزمه ملصقًا به صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب ومنه: **اللهمّ** هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن[1] الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، **اللهمّ**

(١) قوله: «فمن الآن».. تقرأ بضم الميم وتشديد النون وفتحها من المنَّة، أو بكسر الميم وتخفيف النون أي من الآن ابتداء الظرفية أو الغاية.

فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ويصلي على النبي ﷺ، فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت، فإن فعل أعاد الوداع يعني استحبابًا.

❊ ❊ ❊

فصل: في صفة العمرة

من كان في الحرم من مكي أو غيره وأراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم من أدناه، ومن التنعيم أفضل، ثم يليه في الفضيلة الجعرانة ثم الحديبية ثم أبعد. ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة أهله. وإن أحرم من الحرم لم يجز له ذلك وينعقد وعليه دم، ثم يطوف لعمرته ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك.

أركان الحج أربعة: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي، والإحرام، وهو النية أي نية النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المُحَرّمة.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهارا، والمبيت بمزدلفة إلى مابعد نصفه، أي نصف الليل إن وافاها قبله، والمبيت والرمي للجمار مرتبًا، والحلاق والتقصير، وطواف الوداع، وما عدا من سنن.

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجباتها شيئان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير، فمن ترك ركنًا أو النيّة له لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً ولو سهوًا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.



الباب التاسع

في الفوات والإحصار[1]

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الحج، الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار وانقلب إحرامه عمرة. فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزي عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء ولو نفلا. **ويلزمه إن لم يكن اشترط أوّلا** هدي يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه، فإن عدم الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا فرغ من حجة القضاء ثم حل. وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا في الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم نصًا، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج. **ومن أحرم فحصره** عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت قبل الوقوف أو بعده، أو جُنَّ أو أُغمي عليه وفات أي خشي فوات الحج؛ ذبح هديًا شاةً أو سُبْعَ بدنةٍ في موضع حصره حلا كان أو حرما، ينوي به التحلل وجوبًا

---

(١) الفوات والإحصار: الفوات سَبْقٌ لا يُدرك، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر، أو غيره فاته الحج وانقلب حَجُّه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، ومن حُصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا أو سبع بدنة في موضع حصره بنية التحلل، «إقناع» (١/ ٣٩٩).

وحَلَق أو قصر ثم حل. فإذا أمكن المحصر الوصول من طريق آخر لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بَعُدت أو قَرُبت، خشي فوات الحج أو لم يخشه. **فإن لم يجد هديا صام عشرة بنيّة التحلل ثم حل**، ولا إطعام فيه بل يجب مع الهدي حلق أو قصر[١]. ومن حبس بحق أو دين حالّ وهو قادر على أدائه فليس له التحلل.

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدي إن وجده أو قبل صوم لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محصور فعله بعده. ولا قضاء على محصر إن كان[٢] حجه نفلا. **وإن حصر عن واجب** كرمي الجمار لم يتحلل، وعليه لتركه دم وحجه صحيح. **وإن صُدَّ عن عرفة** دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه. ومن أُحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق لم يكن له التحلل وهو على إحرامه حتى يقدر على البيت. **وإن فاته الحج** تحلل بعمرة كغير المريض، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، فيبعث به ليذبح بخلاف من حصره العدو. والحكم في القضاء والهدي كما تقدّم تفصيله. وصغير كبالغ ولا قضاء إلا بعد البلوغ. ومن **شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته، أو قال: إن حبسني حابس فَمحِلِّي حيث حبستني؛ فله التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره.**

---

(١) أي تقصير.

(٢) قال في «المنتهى»: «لا قضاء إن كان نفلا على من تحلل قبل فوات الحج، مفهومه لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء»، (٢/ ١٧٩).

الباب العاشر

في الهدي

والأفضل في الهدي والأضحية إبل ثم بقر إن خرج كاملا، ثم غنم، ثم شرك في بدنة ثم بقرة. ولا يُجزي في الأضحية ما له ستة أشهر، وكذا دم تمتع وقران إلا الجذع من الضأن ماله ستة أشهر[(١)]، والثني مما سواه. فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، وبقر سنتان، ومعز سنة، ويجزي أعلى سنا. ولايجزي فيها العوراء البيِّنة العور، وهي التي انخسفت عينها، ولا عمياء وإن لم يكن عماها بيِّناً، ولا عجفاء لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولاعرجاء بَيِّنٌ ضَلَعُها وهي التي لا تقدر تمشي مع جنسها إلى المرعى، ولا كبيرة ولا مريضة بَيّن مرضُها وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره، ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ولا تُجزئ جَدَّاء وهي جافة الضرع التي شاب ونشف ضرعها، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وتجزئ ما ذهب دون

---

(١) مفهوم العبارة: لا يُجزئ في الأضحية ما له ستة أشهر إلاّ الجذع من الضأن، وأفضلها أسمن ثم أغلا ثمناً، وأفضل لونها الأشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود، قال أحمد: يعجبني البياض. «إقناع» (١/ ٤٠١).

نصف إليتها، وكذا ما ذهب نصفها، وتجزي الجَمَّاء التي خُلقت بلا قرن، والصمعاء وهي صغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن، والبتراء التي لا ذَنَب لها خِلْقةً أو مقطوعا، وتُجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر، ويجزي الخصي الذي قُطعت خصيتاه أو سُلّتا أو رضتا، فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما لم يجزئن وهو الخصي المجبوب نص عليه، وتُجزئ الحامل من الكل.

● **النحر والذبح**[١]:

والسُّنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، **وذبح بقر وغنم** ويجوز عكسه. ويقول بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر **حين يحرك يده بالذبح: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.** والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه، وإن وَكَّل من يصح ذبحه جاز. وتعتبر النيّة من الموكل إذاً، أي وقت التوكيل في الذبح، وفي الرعاية ينوي عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل إلا مع التعيين فلا تعتبر النيّة، ولا تُعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنيّة. ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع ودم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة. ومن لا صلاة عليه في موضعه كأهل البوادي ونحوهم ممن لا عيد عليه فدخول

---

(١) شروط ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه: أحدها: كون الفاعل عاقلاً مميزا قاصدً للذكاة، ثانيًا: الآلة فيحل الذبح بكل محدد غير السن والظفر، ثالثًا: قطع الحلقوم والمرئ، رابعًا: قول بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا. والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب. «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع، ص٣٢٠.

وقت ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها. وآخر وقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. **فأيام النحر ثلاثة، يوم العيد ويومان بعده،** ووقت ما وجب بفعل محظور كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه من حين وجوبه، وإن فعله بَعْـدُ فله ذبحه قبله، وتقدّم في باب الفدية، وكذا ما وجب لترك واجب. وإن ذبح هديًا أو أضحية قبل وقته لم يجزئه وعليه بدل الواجب، وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً.

ويتعيّن الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده[1] مع النيّة، أو إشارة مع النيّة، أي نيّة الهدي لا بشرائه ولا بسوقه مع النيّة، وإذا تعينا أي: الهدي والأضحية؛ لم يزل ملكه عنهما، وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال وغيره وشراء خير منهما. وجاز إبدال لحم ما تعيّن من هدي وأضحية بخير منه لا بمثل ذلك أو دونه. وله الركوب لحاجة بلا ضرر ويضمن نقصها. وإن ولدت ذبح ولدها معها، ويحرم بيع شيء منها. وإن تلفت المعينة هديا كان أو أضحية ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت فلا بدل عليه إن لم يفرط. وإن عَيّن عن واجب في الذمة وتعيَّب أو تلف لم يجزئه ولزمه بدله. وإن عطب في الطريق قبل محله أو في الحرم هدي واجب أو عجز عن المشي لزمه نحره في موضعه مجزيا[2]. ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ـ ولو كانوا فقراء ـ الأكل من

---

(١) كذا في «الإقناع» «مجزيا» (٢/٤٨).

(٢) قوله: أوبتقليده: قال الشيخ محمد الجراح في أثناء شرحه «للروض المربع»: أي يجعل عليه علاقة تدل على أنه هدي أو أضحية بإشعاره أي بشطره وجعل الدم يسيل على =

الهدي العاطب ما لم يبلغ محله، فإن أكل منه أو أطعم رفقته ضمنه بمثله لحمًا. وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه، يوصله إلى فقراء الحرم. وإن تعيّب الهدي ذبحه وأجزأه إن كان واجبًا بنفس التعيين بأن قال ابتداء: هذا هدي، ولم يكن عن شيء في ذمته. فإن كان واجبا قبل التعيين لم يجزئه وعليه بدله كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه. وكذا لو سرق، ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه إلا بذبحه في وقته ومحله.

= الوبر، أو بتعليق شيء على رقبته وهو تقليده والأخير للشياه لأنها لا تتحمل الجرح.

فصل

سَوْق الهدي

سَوْق الهدي مسنون ولا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، وأن يجمع فيه بين الحِل والحرم، ويسن إشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم وتقلد هي وبقر وغنم بقلاد آذان القرب العُرى. وإن نذر هديًا مطلقًا، فأقل ما يجزي شاة أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة، والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام، ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق ثلاثًا.

ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر أو التعيين إلا من دم متعة وقران نصّ على ذلك. وما جاز أكله فله هديته وما لا فلا، فإن فعل بأن أكل ما لا يجوز الأكل ضمنه بمثله لحمًا[1]. ويضمنه أجنبي بقيمته، وفي الفصول لو منعه الفقراءَ حتى أنتن فعليه قيمته، أي إن لم يبق فيه نفع.

---

(١) قال في «المنتهى»: «وما ملك أكله فله هديته، وإلاّ ضمنه بمثله كبيعه وإتلافه» (٢/ ١٩٧).



خاتمة

في زيارة النبي ﷺ (١)
وزيارة أصحابه رضي الله عنهم

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فإذا دخل مسجد المدينة سن له أن يقول عند دخوله ما يقول في دخول غيره من المساجد، ثم يصلي تحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ، مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن الكوكب الدري، فيسلم عليه ﷺ، **ويقول**: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا

---

(١) قال الشيخ محمد بن سليمان الجراح في منسكه «**كفاية الناسك**» ما نصه: «اعلم أن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية. **فالزيارة الشرعية** يقصد بها السلام والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات، فيصلي عليه صلاة الجنازة فهذه الزيارة الشرعية، **والثاني**: أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاد أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء؛ فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها». (ص١٤٨).

شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيرًا كما تحب ربنا وترضى.

اللهمّ اجز عنا نبينا أفضل ما جازيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهمّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد أتيتك مستغفرا من ذنبي، **فأسألك** يا رب أن توجب لي مغفرتك كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهمّ اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين، ولا يرفع صوته، **ثم يتقدّم** قليلًا من مقام سلامه ﷺ نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، **ثم يتقدّم** نحو ذراع على يمينه أيضًا، فيسلم على عمر، فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ ، اللهمَّ لا تجعله آخر العهد

من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين، ولا **يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبّله، أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع.** وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة[١]. وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته، عن ابن عباس رضي الله عنهما: من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل له وما حسنات الحرم، قال بكل حسنة مئة ألف حسنة، وتعظم السيئات به.

ويسن أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، وإذا أراد الخروج من المدينة، عاد إلى المسجد النبوي فصلى ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع وأعاد الدعاء، ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها إلى بلده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، والله أعلم.

آخر ما تمم به المنسك وصلى الله على محمد وآله وسلم.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه: صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة. رواه أحمد برقم (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٠٤٦).

باب

في ذكر أماكن [١] بمكة المشرفة وحرمها وقربه لها تعلق بالمناسك

الأول: باب بني شيبة الذي يستحب للمحرم دخول المسجد الحرام منه، هو أول باب في الجانب الشرقي بين رباط الشراب ورباط آخر، وعليه منارة المسجد الحرام. وأما الباب الذي يخرج منه المسافر إلى بلده من المسجد الحرام فينبغي أن يكون باب الحرورة، أو باب إبراهيم، أو باب العمرة. وأما ثبير فهو الذي إذا طلعت عليه الشمس سار الحاج من منى إلى عرفة وهو أعلى جبل بمنى، ثم قال وتشرف على منى من جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف، إلى أن قال: السادس الحجون، المذكورة في حد المحصب هو جبل بالمعلاة مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقي: الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر، إلى الحادي عشر: طريق ضب، التي يستحب للحاج سلوكها إذا قصد عرفة، وهي طريق مختصرة من مزدلفة إلى عرفة، لأن

(١) هذه المواضع والأماكن ربما شاهدها المصنف في حجته أو شاهد بعضها وذكرها هنا، وبعضها لا تعلق له بالمنسك، وكثير منها أزيل أو تغير أو تبدل مع مر الزمان، كما إن هذا الباب قد اشتمل على أخبار وحوادث ماضية تتصل بالبيت وأخبار مكة والحرم.

النبي ﷺ سلكها لما راح إلى منى. الثاني عشر: عرفة بالفا[١] موضع الوقوف، هي خارج الحرم قريب منه، قال ابن عباس: حدُّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة وصيق[٢] إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة. وحد عرفة من جهة مكة قد صار معروفا بما بني فيه من الأعلام، وهي ثلاثة سقط منها واحد وبقي اثنان، وفيها أحجار مكتوب في بعضها أن المضفر صاحب أربد أمر بإنشاء هذه الأعلام الثلاثة. والمسجد الذي يصلي فيه الإمام بالناس في يوم عرفة ليس من عرفة بالفاء. وكلام المحب الطبري[٣] يقتضي أنه منها، وقيل إن مقدمه من عرنة بالنون. وأما عدد طاقة المسجد الحرام التي بجوانبه الأربعة غير الزيادتين فأربعمائة طاق وأربعة وثمانون طاقًا، وأما عدد طاقات زيادة دار الندوة فثمانية وستون طاقًا، وأما عدد طاقات زيادة باب إبراهيم فستة وثلاثون طاقًا، والطاقات[٤] هي العقود التي على الأساطين، وأما عدد شرافاته إلى بطن المسجد فأربعمائة وثلاثة عشر

---

(١) قوله: بالفا: أي بالفاء.

(٢) جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة إلى الوصيق إلى ملتقى وصيق بوادي عرنة، وقال ياقوت في معجمه (٣٧٨/٥): وَصِيق بالفتح ثم الكسر ثم ياء وقاف، جبل أدناه لكنانة وشقه الآخر لهذيل.

(٣) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، الجزء الأول، ٣٤٥.

(٤) الطاقات: وتجمع أيضا على طيقات وطوائق، بناء مستطيل المسقط أو مربع، يربط أقواس الأعمدة، انظر: «موسوعة العمارة الإسلامية»، عبدالرحيم غالب، ص ٢٦٠، سنة ١٩٨٨.

شرافة وسبعة أنصاف شرافات، وأما عدد الشرافات التي بزيادة دار الندوة فاثنان وسبعون شرافة، وأما عدد شرافات زيادة باب إبراهيم فبضع وأربعون شرافة.

وأما عدد قناديله الآن المرتبة فيه غالبًا فثلاثة وتسعون قنديلا بتقديم التاء، وهي نحو الخمس من قناديله التي ذكر الأزرقي. وأما عدد أبوابه فتسعة عشر بابًا بتقديم التاء، تفتح على ثمانية وثلاثين طاقًا. وأما عدد منائره فخمس، أربع في جوانبه الأربعة والخامسة بزيادة دار الندوة، وبزيادة باب إبراهيم منارة مهدومة أعلاها، وأما ما صنع في المسجد الحرام لمصلحته فقبة كبيرة بين زمزم وسقاية العباس وكانت موجودة في القرن الرابع على مقتضى ما ذكر عبد ربه في العقد، ومَزْولة بصحن المسجد يعرف بها الوقت، علمها[1] الوزير الجواد وتسمى ميزان الشمس، ومنابر للخطبة، وأول من خطب على منبر بمكة معاوية رضي الله عنه، والمنبر الذي يخطب عليه الآن أنفد الملك المريد أبو النصر شيخ صاحب مصر.

وأما المقامات التي هي الآن بالمسجد الحرام فأربعة، وهي أسطوانتان من حجارة عليها عقد مشرف من أعلاه، وفيه خشبة معروضة فيها خطاطيف للقناديل، إلا مقام الحنفيّة فإنه أربعة أساطين عليها سقف مدهون مزخرف، وكان عمله على هذه الصفة في آخر سنة إحدى وثمانمائة، وكان عمل المقامات الأُخَر على ما ذكر في سنة سبع

---

(١) قوله: «علمها» .. ولعلها أيضاً «عَمِلَها».

وثمانمائة رغبة في بقائها، وما ذكر من صفاتها الآن هي غير صفاتها السابقة[١].

وأما كيفية صلاة الأئمة بها، فإن الشافعي يصلي أوّلاً، ثم الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي، وتقديم الحنفي على المالكي حدث بعد التسعين وسبعمائة إلّا صلاة المغرب فقط فيصلونها مجتمعين[٢]. وقد انفرد الإمام الشافعي بصلاة المغرب في أيام الموسم من سنة إحدى عشرة وثمانمائة إلى موسم سنة ست عشرة وثمانمائة، إلى أن قال: ومنها أن المهدي المنصور العباسي حج بالناس سنة ستين ومائة، وأنفق في الحرمين أموالاً عظيمة، يقال إنها ثلاثون ألف ألف درهم وصل بها من العراق، وثلاثمائة ألف دينار وصلت إليه من مصر، ومائتا ألف دينار وصلت إليه من اليمن، ومائة ألف ثوب وخمسون ألف ثوب.

- **فائدة**: المواضع المشهورة في مكة والحرم، وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعًا، منها البيت، ولد فيه رسول الله ﷺ إلى اليوم، مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد، وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه، ومنها بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجة، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ، وفيه توفيت خديجة، ولم يزل رسول الله ﷺ مقيما به حتى هاجر، قاله الأزرقي. قال: ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه **وهو**

(١) هذا يؤكد ما تقدّم ذكره في أول هذا الباب من أن الأماكن تغيرت على مر الزمن.

(٢) وقد تم توحيد الإمامة على إمام واحد من قبل الملك عبد العزيز رحمه الله، ولم يعد لهذا التعدد وجود في الحرم وغيره والحمد لله.

خليفة من عقيل بن أبي طالب ﵁ **فجعله مسجدا. ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيزران في زمن النبي** ﷺ مستترا فيه أول الإسلام، قال الأزرقي: هو عند الصفا. ومنها الغار الذي بجبل حرآء كان النبي ﷺ يتعبَّد فيه، ومنها الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾. **الآية.**

- **فائدة: إذا دخل البيت** فليكن شأنه الدعاء والتضرع وخشوع من حضور القلب، وليكثر من الدعوات المهمة، ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه! بل يلزم الأدب وليعلم أنه في أفضل الأرض، وقد روينا عن عائشة قالت: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف لِيدْع ذلك إجلالًا لله تعالى وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

- **فائدة: السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء**، بفتح الكاف والمد، وهي بأعلا مكة ينحدر منها إلى المقابر، وإذا خرج راجعًا إلى بلده خرج من ثنية كُداً بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي بأسفل مكة بقرب جبل بقعان وإلى صوب ذي طوىً، وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضًا أن يكون من هذه السفلى، والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين.

- **فائدة: في حدود الحرم**، إعلم أن الحرم الكريم هو ما أطاف بمكة وأحاط بها من جوانبها، جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفًا لها. واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى

ببيانه، فإنه متعلق به أحكام كثيرة، وقد اجتهدت واعتنيت بإتقانه على كل وجوهه بحمد الله تعالى. فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف آضاةِ لبن في ثنية لبن على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية خل جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله ابن خالد على تسعة أميال، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال، **فهذا حد ما جعله الله حرمًا لما اختص به من التحريم**، واعلم أن الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب أنصاب، ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهما أن إبراهيم الخليل عَلَّمهما وجبرائيل-عليه السلام- يريه موضعها، ثم أمر النبي بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي إلى الآن بيّنة، قال أبو الوليد الأزرقي: جعل إبراهيم الخليل طول الكعبة في السماء تسع أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعًا، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعًا، وكانت غير مسقفة، ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعًا، ونقصوا من طولها في الأرض ست أذرع وشبراً تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبدالله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وزاد في طولها في السماء تسع أذرع أخرى، فصار طولها في السماء سبعًا وعشرين ذراعًا، ثم بناها الحجاج فلم يغيّر طولها في السماء.

والكعبة اليوم طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعًا، وأما عرضها

فبين الركن الأسود والشامي خمسة وعشرون ذراعًا، وبين اليماني والغربي كذلك، وبين اليماني والأسود عشرون ذراعًا، وبين الشامي والغربي إحدىٰ وعشرون ذراعًا، والله أعلم.

واعلم أن الكعبة زادها الله شرفا بنيت **على خمس مرات، إحداهن** بناء الملائكة وآدم على ما تقدّم من الخلاف، **الثانية**: بناء إبراهيم ﷺ، **الثالثة**: بناء قريش في الجاهلية، وقد حضر رسول الله ﷺ هذا البناء وكان ينقل الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح[١]، **الرابعة**: بناء ابن الزبير، **الخامسة**: بناء الحجاج بن يوسف، وهو هذا البناء الموجود اليوم، وهكذا كانت الكعبة زمن النبي ﷺ.

وقد قيل إنها بُنيت مرتين أخرتين غير الخمس، إحداها بنتها العمالقة بعد إبراهيم ﷺ، والثانية بنتها جرهم بعد العمالقة، قال العلماء: وكانت الكعبة بعد إبراهيم مع العمالقة وجرهم إلى أن انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة، وكان أول من جدد بناءها بعد إبراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم[٢] وجريد النخل، ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين وقيل ابن خمس وثلاثين سنة، فقال أبو حذيفة بن المغيرة: يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يُدخل إلا بسلم، فإنه لا يدخلها إلا من أردتم، فإن جاء أحد ممن تكرهونه

---

(١) رواه البخاري بلفظ مقارب (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١).

(٢) الدوم، شجر المُقْل تسقف به الأسطح، صحاح.

رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه، ففعلت قريش ما قال، وكان سبب بنائها أن الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فأرادوا تعليتها، وكان سبب استهدامها أن امرأة جاءت بجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت.

وكان باب الكعبة لاصقًا بالأرض في عهد إبراهيم وفي عهد جرهم ومن بعدهم إلى أن بنته قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفًا، ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها إلى السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعًا، وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود وموضعه من الركن، ثم رضوا بأن يضعه النبي ﷺ.

- **فائدة: في أمور تتعلق بالمسجد الحرام**[١]، قال أبو الوليد الأزرقي وأبو الحسن الماوردي البصري في كتابه «الأحكام السلطانية» وغيرهما من الأئمة المعتمدين في كلام بعضهم زيادة على بعض. أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائف ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار محيط به، وكانت الدور محدقة، به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وَسَّعَ المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه **وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام**. فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها أيضًا، وبنى المسجد والأروقة، **وكان**

(١) وفيها يتحدث المؤلف عن مراحل توسعة المسجد الحرام.

عثمان أول من اتخذ للمسجد الأروقة، ثم ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورًا من جملتها دار الأزرق، اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار، ثم عمره عبدالملك بن مروان ولم يزد فيه، لكن رفع جداره وسقَّفه بالساج، وعمّره عمارة حسنة، ثم إن الوليد بن عبدالملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام، ثم إن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام، وزاد فيه المهدي بعده مرتين إحداهما بعد سنة ستين ومائة، والثانية سنة سبع وستين ومائة إلى سنة تسع وستين ومائة، وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا، والله أعلم.

❒ **كسوة الكعبة:**

● **فائدة: في كسوة الكعبة**، قال الأزرقي: قال ابن جريج: أول من كسا البيت كسوة كاملة تُبَّع، أُري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أُري أن يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصْب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ثم روى الأزرقي روايات متفرقة حاصلها أن النبي ﷺ كسى الكعبة، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير رضي الله عنهم ومن بعدهم، وإن عمر ﷺ كان يكسوها من بيت المال، فيكسوها القباطي، وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج، وكانت تكسى يوم عاشوراء، ثم كان معاوية رضي الله عنهما يكسوها مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست

ومائتين، حتى قالوا له: الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية، فسأل عن أحسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الأبيض ففعله.

☐ كيف كان ابتداء تزيين الكعبة:

- **فائدة: في تزيين الكعبة** بالذهب وكيف كان ابتداؤه: نقل الأزرقي أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار ناساً في ذلك؛ فأشار جابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها لأنها كانت قد استهدمت، وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها؛ فعزم ابن الزبير على هدمها، فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا ثلاثا خوفا من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها، فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك، فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي بأحجارها فلما رأوا أنه لا يصبه شيء اجترأوا فصعدوا وهدموا، فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة غلّفها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي، وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعقر من التنعيم، ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل، ومن لم يقدر فليذبح شاة، ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه. وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكراً لله تعالى، ولم ير يوم أكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة.

وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها

على باب الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة، وعلى الأساطين التي في بطنها، وعلى الأركان في حرفها، فكل ما على الميزاب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد، وهو أول من ذَهَّبَ البيت في الإسلام. وأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع دير إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراج(١) عامله على مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضربها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها بثمانية عشر ألف دينار، فضرب عليه الصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتب، فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال، وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأخضر والأحمر والأبيض في بطنها نوّر به جدرانها وفرشها بالرخام، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من فرشها بالرخام وأزرَ جدرانها، وهو أول من زخرف المساجد.

❏ **في تطييب الكعبة:**

● **فائدة:** في تطييب الكعبة: روى الأزرقي أن عبدالله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل، ويوم الجمعة برطلين مجمرا، وأن ابن الزبير خَلَّق جوف الكعبة كله، وعن عائشة قالت: طيِّبوا البيت فإن ذلك من تطهيره. يعني من قول الله: ﴿وَطَهِّـرْ بَيْتِيَ﴾، قال ابن جريح: كان

---

(١) في شفاء الغرام (١/ ١٥٧) «الجراح» بالحاء .. والسهيلي بالجيم !!

معاوية أول من طيَّب الكعبة بالخلوق والمجمرة، وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال.



هذه صورة القبور الكريمة وقيل صورتها هكذا.

- النبي ﷺ.
- أبو بكر رضي الله عنه.
- عمر رضي الله عنه.

وقيل هكذا - النبي ﷺ

أبو بكر رضي الله عنه - عمر رضي الله عنه.

والمشهور هو الصفة الأولى، والله أعلم.

❑ **لا يطاف بقبر النبي ﷺ:**

● **فائدة: لا يجوز أن يطاف بقبره، ويكره إلصاق البطن والظهر بجداره،** قاله الحُليمي وغيره، قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه.

المسألة العشرون: في أشياء مهمة تتعلق بمسجد[1] رسول الله ﷺ، روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا، وزاد عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيَّره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة

(١) أي بمراحل توسعته.

والقصة، وعمل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. هذا لفظ رواية البخاري. وقوله القَصّة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص، عن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعًا في ستين ذراعا أو يزيد، قال أهل السِيَّر: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعًا وعرضه مائة وخمسين ذراعًا، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر، ثم زاد فيه الوليد بن عبدالملك فجعل طوله مائتين ذراع، وعرضه مقدمة مائتين ذراع، وفي مؤخرة مائة وثمانين ذراعا، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

- **فائدة**: يستحب لمن دخل مكة حاجًا أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

☐ فضائل الأعمال في مكة:

- **فائدة**: الصلاة يتضاعف الأجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات، وقد ذهب جماعات من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضًا، ممن قال ذلك: مجاهد وأحمد بن حنبل **وقال الحسن البصري: الصوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، كل حسنة بمائة ألف،** ويستحب أن يكثر فيها الصلاة والصوم، **وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام** في مخالفتهم ذلك، فإنما الاقتداء والعمل إنما يكون للعلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه: **اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين،**

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، **لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب.**

❐ حول مكة:

- **فائدة: في أمور تتعلق بمكة**، اعلم أن **لها ستة عشر اسماً**، مكة، وبكة، والبلدة، وأم القرى، والبلد الأمين، وأم رحم، لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها، وصَلاحِ بفتح الصاد وكسر الحاء، سميّت بذلك لأمنها، ويقال: المقدسة، والقادسة، والناسة، والنسّاسة، لأنها تنس من الحد فيها أي: تطرده وتنفيه، وقال الأصمعي: النس اليبس، وقيل لمكة: ناسة لقلة مايها[1]، ويقال: الباسة بالباء الموحدة لأنها تبس الملحد أي تحطمه وتهلكه، ويقال لها: الحاطمة لحطمها الملحد، ويقال لها: الرأس لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان، ويقال لها العرش، ويقال: كرثة، فهذه ستة عشر اسما. قال الماوردي: لم تكن مكة ذات منازل، وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا إلى الكعبة لاستيلائهم عليها، وتخصصًا بالحرم لحلولهم فيه، ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرئاسة وقوي أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب، وكان فضلاؤهم يتحيلون أن ذلك لرئاسة في الدين وتأسيسا لنبوة ستكون. فأول من أُلهم ذلك منهم كعب بن لؤي

---

(١) هكذا في الأصل: «مايها»، وهو لهجة أهل الكويت، أي «مائها».

ابن غالب، وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة، وكان يخطبهم فيه، ويذكرهم أمر نبينا محمد ﷺ، ثم انتقلت به الرئاسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها في قريش، ثم صارت لتشاورهم وعقد الألوية في غزواتهم، قال الكلبي: وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب.

❑ الكعبة المشرفة والمسجد الحرام:

- **فائدة: في أمور تتعلق بالكعبة والمسجد**، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي، قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما، قال: أربعون عامًا». واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾؛ فروى الأزرقي في كتاب مكة عن مجاهد، قال: لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى، وعن مجاهد أيضًا: أن البيت أحد أربعة عشر بيتًا، في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، بعضهن مقابل بعض. وروى الأزرقي أيضا عن علي بن الحسين قال: إن الله تعالى بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتًا في الأرض تمثال البيت المعمور، وقال: وهذا كان قبل خلق آدم، وقال ابن عباس: هو أول بيت وضع بناه آدم في الأرض، وجاء عن علي بن

أبي طالب أن معناه أنه أول بيت وضع للعبادة والبركة، وهذا معنى قول الحسن وقتادة، أنه كان بيوت كثيرة ولكنه أول بيت وضع للعبادة. قال أقضى القضاة الماوردي: أجمعوا على أنه أول بيت وضع للعبادة، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها، قلت: والصحيح هو الأول، وهو قول الجمهور، وإنه أول بيت وضع مطلقًا، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ المختار أنها المناسك، وأمن الخائف، وإمحاق الجمار، مع كثرة الرمي، والرامين على تكرار الأعصار والسنين، وامتناع الطير من العلوّ عليه، واستشفاء المريض به، وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمهُ، وإهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه.

- **فائدة:** لا يُقبّل مقام إبراهيم ولا يستلمه فإنه بدعه.

❑ الكعبة المشرفة والحجر والشاذروان:

- **فائدة:** يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ويقرّب منها، وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا فإن النظر إليها عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها، ويستحب دخول البيت حافيا وأن يصلي فيه، والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ، فإذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبًا من ثلاث أذرع، فيصلي. ثبت ذلك في صحيح البخاري. ويدعو في جوانبه، وهذا بحيث لا يؤذي أحدًا ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير

منهم، وربما المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس، ويغتر بعضهم ببعض، **وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصِّل أمراً لو سلم من الأذى لكان سنة، وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان.** أما «الشاذروان» فهو القدر ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار، مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه «تاريخ مكة»: طول الشاذروان في السماء ست عشرة إصبعا، وعرضه ذراع، قال: والذراع أربع وعشرون إصبعاً، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان جزء من البيت، فقصته قريش من أصل الجدار، حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وأما الحجر فهو مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن حد جدار البيت في صوب الشام، وهو كله أو بعضه من البيت، تركته قريش حين بنوا الكعبة وأخرجته عن بناء إبراهيم ﷺ. واختلف أصحابنا في الحِجْر، فذهب كثيرون إلى أن ست أذرع من البيت وما زاد ليس من البيت، وبعضهم يقول سبع أذرع إلى أن قال الإمام أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله **قد اضطربت فيه الروايات، ففي رواية في الصحيحين: الحجر من البيت، وروي ست أذرع: من الحجر من البيت، وروي خمس أذرع، وروي ستة أذرع ونحوها، وروي قريبا من سبع، قال: وإذا اضطربت الروايات تعيَّن الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض**

بيقين، والله أعلم.

وفي كتاب «المدينة» إن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربع عشرة ذراعًا وشبر، وإن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر، قال في الإقناع وشرحه في باب محظورات الإحرام(١).

❊ ❊ ❊

(١) انظر «الإقناع» (١/ ٣٥٥)، وانظر «كشاف القناع» (٦/ ٣٤١).



الفصل الثامن

مسائل في الحج (الجماع، التحلل، الاشتراط، التلبية)

الجماع في فرج أصلي قُبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، لوجوب الحد والغسل. فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف، نقله الجماعة عن أحمد خلافًا لأبي حنيفة؛ فسد نسكهما ولو كان المجامع ساهيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أيضًا، أو نائمة نقله الجماعة، ويجب به بدنة ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير[1] الجماع لعدم النص فيه والإجماع، وعليهما المضي في فاسده، وحكمه حكم الإحرام الصحيح يفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبله، أي الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورًا بعده، إلى أن قال: والعمرة في ذلك كالحج، ويفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الأول ولا يفسدها الوطء بعده، أي بعد الفراغ من السعي وقبل حلق

---

(١) قال في المغني وشرحه: «في هذه المسألة ثلاثة فصول: الأول: أن الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحج ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، الثاني: أنه يلزمه بدنة، والثالث: أنه لازم عليها في حال الإكراه، ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء» (٥/ ٣٧٢)، وانظر «كشاف القناع» (٦/ ١٦٦) وقال: وعليهما القضاء على الفور ......

كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، ويجب المضي في فاسدها. ويجب القضاء فورًا كالحج، والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج، إلى أن قال: وإن جامع المحرمُ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلًا، ثم جامع قبل الطواف؛ لم يفسد حجه قارنًا كان أو مفردًا أو متمتعاً، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل»،[1] رواه مالك، لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضي إلى الحل التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم، فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعىٰ، ويحلل ويلزمه شاة لعدم إفساده الحج كوطء دون الفرج بلا إنزال إلى أن قال: والقارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، فإن طاف للزيارة أي وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطئ ففي المغني[2] والشرح: لا يلزمه إحرامه من الحل، ولا دم عليه لوجود أركان الحج. وقال في الفروع[3]: ظاهر كلام جماعة كما سبق، لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل، وهو بعد التحلل الأول محرَّم لبقاء تحريم الوطء فيفسد إحرامها بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في المبدع[4]: والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٢).
(٢) انظر «المغني»: (٥/ ٣٧٦) وقال: «لأن الحج قد تمت أركانه كلها ولا يلزمه إحرام من الحل».
(٣) انظر «الفروع»: (٣/ ٣٨٨).
(٤) انظر «المبدع»: (٣/ ١٥٢).

فصل

[مسائل في الحج في التحلل، والطواف والفدية..إلخ]

من الإقناع وشرحه، **ويحصل التحلل الأول** باثنين من ثلاثة، رمي لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة، فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم. **ويحصل التحلل الثاني** بالثالث منها، أي من الحلق والرمي والطواف مع السعي إن كان متمتعاً أو مفرداً أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم. والحلق والتقصير نسك، وإنْ أَخَّره عن أيام منى فلا دم عليه، لأنه لا آخر لوقته، وإن قَدَّم الحلق على الرمي أو على النحر، أو طاف للزيارة قبل رميه، أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً؛ فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالماً، لكن يكره ذلك للعالم خروجاً من الخلاف. وإن قدم طواف الإفاضة على الرمي أجزأ طوافه لما تقدّم، قال في الإقناع وشرحه: ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتعاً لقدومه كطوافه لعمرته السابق في دخول مكة نصاً بلا رمل، ثم يطوف للزيارة، وكذا يطوف، أي: طواف القدوم برمل مفرد أو قارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافاه هنا لما تقدّم، وقيل: لا يطوف للقدوم أحدٌ منهم،[1] اختاره الشيخ والموفق، ورد الموفق

---

(١) وعبارة «الإقناع» : «وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم، اختاره الشيخ والموفق، ورد =

الأول، وقال الموفق: لا نعلم أحدًا وافق أبا عبدالله على ذلك، بل المشروع طواف واحد للزيارة، قال أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب وهو الأصح. ثم يطوف للزيارة ويسمى الإفاضة، ويسمى الصدر، ولايجزئ عنه، أي: طواف الإفاضة غيره من طواف الوداع ولا غيره. وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره إلى الليل فلا بأس، وإن أخره عنه أي يوم النحر أو أخره عن أيام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ولا يكتفي بسعي عمرته لأنها نسك آخر، بل يسعى لحجه، أو كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم مفردًا كان أو قارنا، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع. والسعي ركن في الحج، فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله، فإن فعله أي السعي قبل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلا أعاده، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء.

ويستحب التطيّب عند الإحلال الأول، قال في الإقناع وشرحه: ولا يعقد المحرم عليه شيء من منطقة ولا رداء ولا غيرهما، وليس له أن يجعل لذلك زرًا وعروة، ولا يخله بشوك أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره؛ فإن فعل من غير حاجة أثم وفدىٰ لأنه مخيط. ويجوز له شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، إلا إزاره فله عقده

= الأول وقال: لا نعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على ذلك، قال ابن رجب: وهو الأصح» (١/ ٣٩١).

لحاجة ستر العورة وإلا هميانه ومنطقته الذي فيهما نفقته، إذا لم يثبت الهميان والمنطقة إلا بالعقد. وله أن يلتحف بقميص، أي يتغطى به ويرتدي به وبرداء موصل، لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله، ولا يعقده ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه مطلقا نص عليه. ومن به شيء من قروح أو غيرها لا يحب أن يَطَّلع عليه أحد لبس وفدى نص عليه. أو خاف المحرم من برد لبس وفدى، قال: وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا[1] فدية عليه، ولا يدخله أي حبلها في صدره نص عليه. قال في الإقناع وشرحه: وإن احتاج المحرم إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء، لأن كعبًا لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه. قال: وله ختان، وأن يحتجم. وإن احتاج المحرم إلى قطع شعره فله قلعه وعليه الفدية كما لو احتاج لحلق رأسه. قال: ولا يجزئه أن يتصدق به حيا، أي جزاء الصيد لأن الله سماه هديًا والهدي يجب ذبحه، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه نص عليه. قال في الإقناع وشرحه: وليس على أهل سقاية الحاج وهم سقاة زمزم ولا على الرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة، فإن غربت الشمس وهم أي أهل السقاية الحاج والرعاة بمنى يوم الرعي المبيت لانقضاء وقت الرعي وهو النهار دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى، لأنهم

---

(١) في الأصل و«إلاّ»..

يسقون بالليل. وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرض ومن له مال خاف ضياعه، حكمهم حكم الرعاة في ترك المبيت. قال في الإقناع وشرحه: ومن جاوزه أي الميقات مريد النسك بلا إحرام، أو كان النسك فرضه بأن لم يحج أو يعتمر ولو كان جاهلًا بالميقات أو الحرم، أو ناسيًا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات ما لم يخف فوت الحج أو يخف فوت غيره لخوف على نفسه أو أهله أو ماله، فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه، وإن أحرم دونه، أي الميقات من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم لتركه الواجب. وإن رجع محرمًا، أي رجع محرما إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه، لأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع. وإن أفسد نسكه هذا، أي الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام لم يسقط دم المجاوزة نص عليه، كدم محظور ولأنه الأصل، ونقل مهنا: يسقط لأن القضاء واجب، ويكره أن يحرم قبل ميقاته المكاني، ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل بأن أحرم قبل الميقات المكاني والزماني فهو مُحْرِم حكى ابن المنذر(١) الصحةَ في تقدمه على الميقات المكاني إجماعًا.

● **فائدة:** من الإقناع وشرحه، فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط

---

(١) انظر الفروع (٣/ ٢٨٦) وقال: «يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجه».

كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي؛ جاز، لأنه في معنى ما تقدم من الخبر. وإن قال في إحرامه: متى شئت أحل منه أو إن أفسدته لم أقضه لم يصح اشتراطه، لأنه لا عذر له في ذلك، وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يُفِدْ، لقول النبي ﷺ لضباعة قولي: مَحِلِّي حيث حبستني[1]. والقول لا يكون إلا باللسان.

● **فائدة**: وإن لبّى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه، وإن نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، بأن ينوي الحج فيسبق لسانه إلى العمرة انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظه، لأن النية محلها القلب وتقدّم. والمرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج، أو خافه غيرُها أحرم بالحج وصار قارنًا.

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه، البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).



المصادر والمراجع

(١) أبو الطيب محمد بن أحمد المكي، «شفاء الغرام بأخبار البيت الحرام»، ١٩٨٥، دار الكتاب العربي: بيروت.
(٢) أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي، «مختصر الخرقي»، تعليق محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، المكتب الإسلامي: دمشق.
(٣) أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، «الإقناع»، تعليق عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة: بيروت.
(٤) الأزرقي، «أخبار مكة»، مكة.
(٥) تقي الدين أحمد الفتوحي الحنبلي، «منتهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والمنتهى وزيادات»، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت.
(٦) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح، «الفروع ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي»، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، طبعة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م، عالم الكتب: بيروت.
(٧) صحيح الامام البخاري.
(٨) صحيح الامام مسلم.

(٩) عبد العزيز الرشيد «تاريخ الكويت» ١٩٩٩، ذات السلاسل: الكويت.

(١٠) عبد الله بن عبد الرحمن البسام«علماء نجد خلال ثمانية قرون» ط١٤١٩,هـ، دار العاصمة: الرياض.

(١١) عبد الله بن عبدالرحمن الجاسر، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»، تحقيق وتخريج وتعليق سعود عبدالله الغديان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(١٢) عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - حاشية العنقري على الروض المربع - مطابع ابن تيمية: القاهرة.

(١٣) عبدالرحيم غالب، «موسوعة العمارة الإسلامية» طبعة ١٩٨٨: بيروت.

(١٤) فارس عبد الرحمن الفارس «علماء آل فارس في الكويت» ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الكويت.

(١٥) زكريا الانصاري «الحدود الأنيقة»، مازن المبارك، مطبوعات جمعة الماجد: دبي مطبوعات مركز جمعة الماجد دبي..

(١٦) محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تحقيق د.سامي بن محمد الصغير، وزارة الأوقاف: دولة قطر.

(١٧) محمد بن سليمان الجراح «كفاية الناسك لأداء المناسك» تحقيق وليد عبدالله المنيس، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار البشائر، بيروت.

(١٨) محي الدين بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، تحقيق عبدالغني الدقر، طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، دار القلم: دمشق.

(١٩) مرعي الكرمي الحنبلي، «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع، اعتنى به محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق.

(٢٠) مرعي بن يوسف الكرمي، «غاية المنتهى في الجمع»، عناية: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وزارة الأوقاف: دولة الكويت.

(٢١) مسند الإمام أحمد.

(٢٢) المصباح المنير.

(٢٣) منصور بن يونس البهوتي، «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» بحاشية وتعليقات العلامة عبدالرحمن السعدي ومحمد بن صالح العثيمين، دار المؤيد: الرياض.

(٢٤) منصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، عالم الكتب: بيروت.

(٢٥) منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تحقيق متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية.

(٢٦) موفق الدين أبو محمد بن قدامة، «المغني»، تحقيق د. عبدالله التركي، طبعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وزارة الأوقاف السعودية.

(٢٧) الأصمعي «كتاب النبات»، تحقيق د. عبدالله الغنيم، طبعة ١٩٧٢م.

(٢٨) وليد عبدالله المنيس، «الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام»، إصدارات مجلة «الوعي الإسلامي»، رقم (١٧)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الكويت.

(٢٩) وليد عبدالله المنيس، «الخصائص العامة لوثائق الوقف الكويتية»، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت.

(٣٠) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» طبعة دار صادر، ١٩٥٧: بيروت.

(٣١) يوسف بن عيسى «صفحات من تاريخ الكويت»، ذات السلاسل ١٩٨٨، الكويت.



فهرس المحتوى

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

